جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكادمي

الميدان : حقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

إعداد الطالبة : ناجمي سمية

بعنوان

الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 04/ 06 / 2014

أمام اللجنة المكونة من السادة :

د. يدر جمال الدين	أستاذ محاضر – أ- جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. صالحي عبد الرحيم	أستاذ محاضر – ب- جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
د. خويلدي السعيد	أستاذ محاضر – ب- جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2014/2013

الشكر والتقدير

إن الشكر لله المولى عز وجل على ما وفقنا إليه ثم الصلاة على اشرف المرسلين خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم .

مصداقا لقول الله تعالى (ربي أوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) سورة النمل الاية 19

لم يشكر الناس ملم يشكر الله وعليه اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث ليكون خاص الى :

- استاذي المشرف((الدكتور صالحي عبد الرحيم)) على صبره ونصيحته وقبل كل شيء قبوله الإشراف
- ولا يفوتني في هذا المقام ان اتقدم في نهاية دراستي بشكر خاص الى استاذي ابو بكر خلف و قشار زكريا ، الدواي نجاة بجزيل الشكر والعرفان والأستاذ يوسفي نور الدين .
- كما لا يفوتني ان اتقدم في هذا المقام بجزيل الشكر للأستاذ بدر جمال الدين ولأستاذ خويليدي السعيد على قبول مناقشة رسالتي .
- والى جانب كل هذا اتقدم بالشكر الجزيل الى جامعة عمار ثليجي بالغواط وإلى طلبتها وعمال مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بقاصدي مرباح.
- والشكر موصول لكل من ساهم معي ولو بالدعاء في انجاز هذا العمل
- فارجوا من الله التوفيق لنا جميعا انه ولي ذالك والقادر عليه .

الإهداء

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي و الى التي اعطتني الامل لأعيش له ووهبة حياتها لي امي الغالية الزهراء.

الى الذي لا مثيل له كان وسيكون في اعماقنا وكان وراء كل خطوة خطونها في طريق العلم نصيحة و امراً وذكره يزيدني فخرًا منه تعلمت مبادئ الحياة ابي الغالي محمد صالح .

الى جدتي الغالية

والى سندي في هاته الحياة كل بدوره لا يمكنني ان اقدم احدا على اخر ((ايوب ، عبد الجبار ، عبد الجليل ، محمد عبد الباري ، عائشة ، محمد عبد الصبور ، فاطمة .))

الى عمي بولاية ورقلة الذي كان نعم الاب في طيلة الخمس سنوات عشتها هنا وكل افراد عائلته ((عائشة وهالة ،اسامة ، مصعب و رفيدة))

وإلى كل افراد عائلة ناجمي فرداً فرداً والى اعمامي وأبنائهم وعماتي واخوالي وابنائهم وخالاتي .

الى اختي التي لم تلدها امي رفقة الخمس سنوات مهما شكرتها فلن اوفيها حبيبتي احلام

والى كل الصديقات الوفيات ((نوية ، هاجر ، حفصة ، ام هاني ، صباح ، رقية ، ربيعة ، فوزية وابنتها)) .

الى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي شكرا لكم .

سمية

قائمة المختصرات

د ط : دون طبعة

د ج: دون جزء

ج 4: الجزء الرابع

ط3 :طبعة الثالثة

ج2 : الجزء الثاني

ط1: الطبعة الأولى

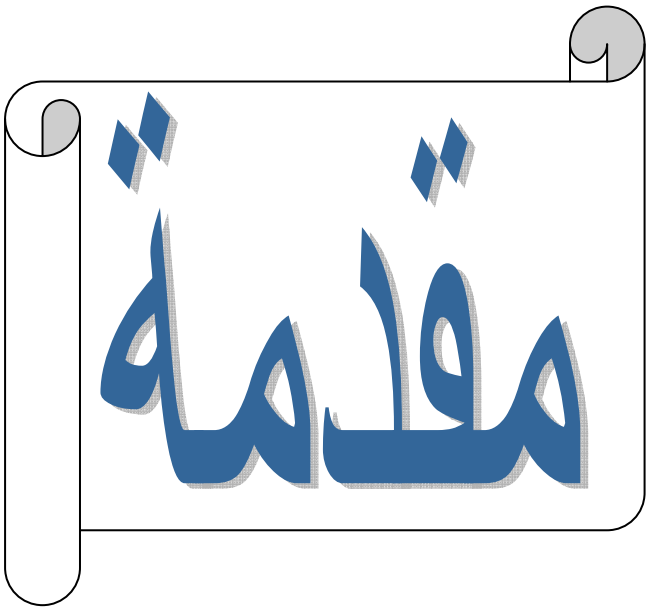
مقدمة

المقدمة

تشغل الحريات العامة حيزا كبيرا من الدراسات على المستوى الوطني و الإقليمي وكذا القاري والدولي وبسبب الانتهاكات التي تلحق بها نتيجة الحروب أو التعسف في استعمال السلطة ، أو بدعوى حفظاً النظام واستتباب الأمن وغيرها من الحجج ، والجزائر باعتبارها جزءاً من العالم الكبير وتعاني مما تعانيه باقي دول العالم في مجال الحريات وكيفية حمايتها انطلاقا من الانتماء العربي الإسلامي والعالمي بشكل أوسع, وعليه حاولت التقنين لهاته الحريات باعتبار انتمائها إلى الدول الإسلامية واعتمادا الإسلام دينا للدولة ، فالشريعة الاسلامية كان لها السبق في إظهار الحقوق والحريات ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها لأنها مؤسسة بالقران والسنة و لم تبنى على سوابق حيث ساوت بين الجميع لم تدع ما يفرقهم وأقرت الملكية الجماعية من ضروريات الحياة , حتى لا تنتهك حريات الافراد على حساب آخرين و لم تغفل الشريعة اي جانب من جوانب الحرية , حيث اسست لها وقسمتها وكفلت حمايتها . بالمقابل احترام المواثيق الدولية وخاصة الميثاق العالمي للحقوق الانسان باعتباره أهم وثيقة وضعية تأسيسية للحريات . ويتجلى تأثر المشرع الجزائري بهذين العاملين في تأسيسها الدستور الأول 1963 الذي نص على الحريات في مقدمته وأكد على احترامها من المادة 10 إلى 21 ودستور 1976 الذي نص في الفصل الرابع من الباب الأول (الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن وقد تضمن 31 مادة) أما في دستور 1989 الذي تضمن 28 مادة في الفصل الرابع وقد وسع من نطاق الحريات الخاصة ليتسع مجالها اكثر في دستور 1996 ليأتي التعديل الدستوري 2008 وركز هو الأخر على مبدأ الحريات العامة وسع منها في مجال الأحزاب السياسية وخاصة نسبة مشاركة المرأة في المجالس النيابية .

موضوع الدراسة

انطلاقا من الخلط النظري للحريات العامة ونظرا للازدواجية في التأسيس لها فأن الموضوع سيكون مقارنة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية ،تظهر أهمية الدراسة من خلال تقسيمها إلى علمية وأخرى عملية , أما العلمية فتكمن في كون الحريات العامة موضوع حري بالدراسة من أجل الوصول إلى المفهوم الحقيقي لهاته الحريات وتحديد أدق للضمانات لتحقيق حمايتها . أما العملية فتهدف إلى توعية الأفراد بحرياتهم في ظل العولمة المتسارعة و الانتهاكات في مجالها ، وما حققه الدستور الجزائري من خلال التعديلات التي لحقت هذا الجانب من حماية وضمان أمام الدولة.

سالمان ومعتز أبو العز ونفرت محمد شهاب في تسعة فصول من التعريف بالحريات والتوسع في تقسيمات الحريات في باقي الفصول ليكون الفصل الأخير عن ضماناتها مع تخصيص مساحة اكبر لدستور المصري .

أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختياري للموضوع فيما يلي :

تنوع وحيوية الدراسة في الموضوع

الحاجة فيه للمقارنة من اجل التعمق في الدراسة

والسبب الرئيسي رغبتي في المقارنة بين الشريعة والدساتير

أهداف الدراسة

المساهمة في إثراء هذا الموضوع

محاولة التوعية بأهمية الدفاع عن الحريات بالنسبة للأفراد وكيفية المطالبة بها وحمايتها من خلال تبسيط ما جاء من مواد دستورية وفي أحكام الشريعة الإسلامية

صعوبات الدراسة

تداخل المفاهيم وتشابه الأفكار وتكرارها أحياناً

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع

استعملت المنهج المقارن كأصل

ومنهج التحليل والاستقراء كل ما دعة الحاجة

إشكالية الدراسة

المقارنة بين الدساتير والشريعة الإسلامية في مجال الحريات تثير الإشكالية التالية : إلى أي مدى كان تنظيم الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية لهاته الحريات كان منطقياً؟

والى إي مدى كفلت الضمانات هاته الحريات ؟

للإجابة عليها نفترض

-نفترض إن الدساتير الجزائرية أولتها العناية الكافية

-وان ضماناتها كانت متماثلة بين الدساتير والشريعة الإسلامية

وللإجابة على تلك الإشكالية انطلاقا من الافتراض

تقسيمات الدراسة

قسمة الدراسة إلى فصلين الأول الإطار المفاهيمي للحريات مقسمة إلى مبحثين الأول عن مفهوم الحريات العامة وفيه أتطرق لتعريفها وتفرقتها عن المصطلحات ذات الصلة وفي مبحثها الثاني تصنيفاتها ، والفصل الثاني يشمل الضمانات التي تكفلها إلى مبحثين الأول في الضمانات الجماعية والثاني يدور النقاش فيه حول الضمانات الشخصية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحريات العامة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحريات العامة

إن الحريات العامة مطلب متزايد وفقا للمستجدات المتسارعة في العالم فقد كانت فيها دراسات عدة من أجل تحديد المقصود بالحريات ، وعليه سنعرض في هذا الفصل تعريف الحريات العامة أو الأساسية[1] وتفرقتها عن المصطلحات ذات الصلة هذا في المبحث الاول اما في المبحث الثاني قد خصص لتصنيفات الحريات العامة.

المبحث الأول:تعريف الحريات العامة و المصطلحات ذات الصلة

في هذا المبحث سأتطرق الى معنى الحريات العامة ، ويكون من خلال المطلب الأول الذي تدور الدراسة فيه حول التعريف اللغوي والاصطلاحي وفي المطلب الثاني : الفرق بينها وبين الحقوق والمساواة والنظام العام .

المطلب الأول:تعريف الحريات العامة

سنتعرض في المطلب الاول للتعريف اللغوي والمطلب الثاني للتعريف الاصطلاحي .

الفرع الأول:التعريف اللغوي

الحرية بضم الحاء الحرورة والحرورية ، وتضم فيها الحاء خاصة من كان حرا حرية القوم أشرافهم يقال هو من حرية قومه أي من أشرفهم"[2] . وهي الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، والحرية تكون للشعب أو للرجل "[3]، و في شرح كلمة الحرية كذلك هي الحر بالضم:نقيض العبد و الجمع أحرار و الحرة نقيض الأمة والجمع حرائر حررى أي جعل من العبد حرا فاعتقه يقال حرر العبد يحرر حرارة بالفتح أي صار حرا "[4] .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

اولا : في الاصطلاح الشرعي :

لم يورد القرآن الكريم لفظ الحرية وإنما جاء بلفظة ((الحر)) ضد العبد في قوله تعالى((﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾

[1] _كون مصطلح العامة اوسع والأساسية ادق هي تشكل رخصة متقطعة من السلطة التشريعية والتنفيذية عند جون ربيري على عكس العامة التي تكون متواصلة

[2] – المنجد في اللغة العربية والإعلام-طبعة جديدة منقحة ومزيدة التاسعة والثلاثون,دج,دار المشرق, بيروت مكتبة,الشرقية ,2002،ص:124.

[3] – الفيروزبادي ، معجم الوسيط-الجزء الأول، مجمع اللغة العربية دار احياء التراث العربي ، 1962 ، ص,165 .

[4] – ابن منظور، لسان العرب، دط، ج4،دار الصادر،بيروت،ص:181.

فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾))"[1]، ولفظ ((تحرير)) في قوله تعالى(("وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾"))[2] . وهي في النظر الاسلامية ضرورة من الضروريات الانسانية وفريضة إلهية وتكليف شرعي واجب ، وليست مجرد حق من الحقوق يجوز لصاحبها أن يتنازل عنه إن هو أراد ، فمقام الحرية يبلغ في الأهمية وسلم الاولويات ، مقام الحياة التي هي نقطة البداية والمنتهى [3]

ثانيا : الاصطلاح القانوني :

لم يورد المؤسس الدستوري تعريفا لها واهتم بتنظيمها ، ليترك قضية تعريفها للفقه حيث جاءت في تعريفات مختلفة منها :

– **الحرية** : هي أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة على ألا يخضع لإرادة شخص آخر، وهذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين .

وتعرف كذلك على أنها قدرة الإنسان إتيان كل عمل لا يضَر بالآخرين ، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره"[4] .

وتعني كذلك مسؤولية ووعي بالحق والتزام به وفناء فيه وتعَد الفطرة وممارسة المسؤولية بطريقة إيجابية والحريات العامة هي الحقوق التي تعتبر في الدول المتحضَرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد التي تتميز بنظام خاص للحماية القانونية"[5] ، وهي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو الحماية القانونية"[6] .

[1]– سورة البقرة، الآية: 178.

[2]– سورة المجادلة ،الآية:3.

[3]ـــ محمد عمارة ، المفهوم الاسلامي للحرية (مجلة الازهر ، ذو القعدة 1433 ه موافق ل اكتوبر 2012 ، الجزء 11

[4] – عماد ملوخية ،الحريات العامة ،دج ،دط ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2012، ص 6 -13.

[5] – حسن ملحم ،محاضرات في الحريات العامة ،دج ،دط، ديوان المطبوعات الجامعية ،1980، ص:5

[6] جعفور مريم، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر)نوقشت 18 -06- 2013، ص:07.

ويمكن أن يطلق عليها المقدرة للسيطرة على الذات ، وبالتالي فإن الحرية في معناها البسيط هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريده ، أي عدم وجود أي إرغام خارجي وبالمعنى العام هي تصرف الإنسان وفقا لإرادته وطبيعته"[1] .

اما الحريات العامة : هي عبارة عن تعايش أفكار اقتصادية واجتماعية وإيديولوجية وهذا انطلاقا من فكرة أن القانون ذاته هو عبارة عن تعايش كل القوى المختلفة الموجودة في الدولة "[2]

- نستنتج من كل ما سبق ان الحريات العامة هي تفعيل دور الإرادة في الفرد ، والتي لا يقيدها في ذلك اي ارادة إلا حقوق الاخرين او حرياتهم ، وهي مطلب متزايد وهو ما نجده عنصر مشترك بين كل التعاريف.

المطلب الثاني: الحريات العامة والالفاظ ذات الصلة

وفي هذا المطلب سأعرض الفرق بين الحريات العامة و الحقوق والمساواة والنظام العام .

الفرع الأول: الحريات العامة و الحقوق

- **الحق لغة** :جاءت هاته الكلمات بمعاني عدة فالحق نقيض الباطل وحق الامر صار حقا وثبت مصداقا لقول الله تعالى ((وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١)) "[3] ؛ أي ثبت.

واصطلاحا :(هو استئثار شخص بقيمة معينة او شيئ معين عن طريق التسلط عن تلك القيمة اوهذا الشيئ) "[4]

الحرية : هي حق من حقوق الفرد ولا يمكنه ممارسته إلا إذا كان متمتعا بحريته مطمئنا على نفسه ،وهذا ما يجعلنا نجد عدة اختلافات بينهما والمامثلة[5] في:

-الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية ولا يبرز فيها عنصر الاستئثار بنفس الدرجة التي يبرز بها في الحقوق بالمعنى الصحيح.

-الحرية سلبية وإيجابية بينما الحق إيجابي.

---

[1] - عبد العزيز محمد سالمان ،معتز ابو العز،نفرت محمد الشهاب ،الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية ،ص:4،47

[2] - مريم عروس، مذكرة ماجستير ،بعنوان (النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر)جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،ص:17،18.

[3] - سورة الزمر الاية :71.

[4] -بثينة بن عمر ورمضانة ركيبة ومسعودة عيادي ،مذكرة لنيل شهادة ليسونس بعنوان:حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية دراسة مقارنة،2001-2002،ص:6-7.

[5] -النظام العام وعلاقته بلحريات العامة ، مقالة ، 30/2011 /6 على الساعة 08 :01

-الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من الشروط التي يقررها القانون لثبوت كل حق على حدى.

-الحق ميزة محددة يستأثر الشخص به الحريات يشترك الكافة في التمتع بها على قدم المساواة "[1].

وفي الأخير إذا ما عدنا إلى ما أورده المؤسس الدستوري في المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات يتنقل بين الحريات الأساسية والحقوق الاساسية فأحيانا يستخدم مصطلح حق وأحيانا يستخدم مصطلح الحرية ففي المواد 83.73.63 نص على حرية المعتقدة وحرية الرأي وحرية التجارة وحرية الابتكار الفكري والعلمي والفني,كذا حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع وجاء في المواد 42.43.44.35.54.55.56.57 النص على حق إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات والتنقل والتعليم والرعاية الصحية والحق النقابي والحق في العمل والحق في الإضراب"[2].

وما يمكن قوله من خلال ما سبق أن هناك فرق بين الحرية والحق وإن كان بعض في الأحيان يمكن أن يحل كل منها مكان الآخر إن كانت الغاية واحدة.

الفرع الثاني :الحريات العامة والمساواة

لغة: ان يكون اللفظ المعبر عن المعنى المراد مساويا له لا ينقصه ساوه مثاله وعادله وساوى هذا بذاك رفعة حتى بلغ قدره ومبلغه .

المساواة : هي المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية إذ أن انعدام مجتمع ما من المساواة يصل به حتما إلى الإنكار التام للحرية"[3] .

وقد جاء ذكر مبدأ المساواة في نصوص القران الكريم كما في السنة الشريفة فقال الله تعالى((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾)). [4] وهاته الاية جعلت الجميع على مستوى واحد ووضعت لهم مقياس تفرقة وحيد هو التقوى وكذا من بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع(أيها الناس ,إن ربكم واحد,

[1]- مريم عروس ،مرجع سابق ،(مقتطف من المقدمة).

[2]-حنان براهمي ،(اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية ،مجلة الاجتهاد القضائي ،ع4،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص:330.

[3]- عبد الحكيم حسن العيلي،الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام،دج ،دط، دار الفكر العربي ،1983،ص:88.

[4]- سورة الحجرات الاية :13.

وإن أباكم واحد, كلكم لآدم, وآدم من تراب ,إن أكرمكم عند الله أتقاكم, وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى)"[1]

وتحقيق المساواة بين البشر لأنهم جميعا خلق الله ضمانا للحرية ولكرامة الإنسان"[2]

وتبقى المساواة اساس لكل حرية ، إذا ما نظرنا إليها من جانب الشريعة حيث يساوي الإسلام بين جميع الخلق انطلاقا من وحدة الأصل ، وهي المساواة التي تجعل جميع الناس يحظون بنصيب متماثل من الحريات مما يضمن العيش بأمان.كما أكد على مبدأ المساواة المشرع الجزائري الذي أعطاه نصيبا كبيرا في الدستور انطلاقا من الشريعة الإسلامية وكذا من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لأنه صادق عليه .

وقد جاءت عدة مواد مكرسة لهذا المبدأ في الدستور مثل المادة 30و39 ف2 من الدستور1989، والمادة 40 من دستور 1976 حيث نص على قانون واحد بالنسبة للجميع يحكم أويعاقب.

إن ضمان ممارسة الحقوق و الحريات العامة لا يكون إلا بناءا على المساواة أمام التكاليف العامة وفقا للمادة 55 من الدستور ، و المساواة أمام القانون وفقا للمادة29 والمساواة في ممارسة الحقوق السياسية وفقا للمادة 50 منه كذا المساواة في تقلد الوظائف العامة و المساواة أمام القضاء وأمام الاعباء العامة.

الفرع الثالث:علاقة الحريات الأساسية بالنظام العام

النظام العام : يعتبر نظام جماعي وضعته الجماعة و التزمت به , فهو بذالك يعبر عن ارادة الجماعة ينظم جميع نواحي الحياة في المجتمع السياسية الاقتصادية و الدينية . انطلاقاً من أهمية النظام ووجوب المحافظة عليه ، التي هي مسؤولية مرهقة للسلطة في مختلف الدول ولا يوجد خيار أمام هاته الدول سوى السهر على حماية أرضها وإستتباب الأمن فيها والتنظيم العام في الدولة لا يعد تقييداً للحريات العامة بقدر ما هو تنظيم لممارستها للحريات الأساسية ، ويظهر هذا من خلال ضبط ممارسة بعض الأعمال وليس حظرها مثل المظاهرات (وهي مواكب إستعراضات أو تجمعات أشخاص على الطريق العام) ، أو التجمعات (وهي تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن المصالح المشتركة)[3] .

النظام القانوني للحريات الأساسية قائم على الحريات المعدة والموجودة مسبقا وبصورة ملزمة بكل أسسها وأهدافها وضمانات حمايتها وكذا كيفية ممارستها تعد قيدا على السلطات السياسية والتنفيذية والإدارية لأن

[1]- مقتطف من خطبة الوداع.

[2]-خضر خضر،مدخل الى الحريات العامة وحقوق انسان،د.ج،د،ط،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،2005،ص30.

[3]- النظام العام للحريات وعلاقاته بالحريات العامة ، مقالة غير منشورة ،مسجلة بتاريخ ،2012/06/30.

المحافظة على النظام العام و الآداب يكون في حدود قيود احترام وحماية النظام القانوني للحريات العامة بصورة وقائية والمغالاة بالحريات العامة يشل سلطات الهيئات الإدارية عن القيام بالإجراءات اللازمة لإقامة النظام العام والمحافظة عليه[1] .

المبحث الثاني:تصنيف الحريات العامة

وفيه سيكون التعمق في الموضوع وتتضح الفرو قات بالنسبة للدستور الجزائري والشريعة الإسلامية ويكون فيه ثلاثة مطالب الأول للحريات المتعلقة بشخصية الإنسان والمطلب الثاني يدور حول الحريات التي تمتاز بصيغة العمومية في الإسقاط على الأفراد أما المطلب الثالث فسأتعرض فيه الى باقي الحريات الاخرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

المطلب الأول : الحريات ذات الصبغة الشخصية

الفرع الأول :حرية التنقل

اولا: حرية التنقل في الدساتير الجزائرية

جاءت في نص المادة (57) لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني دستور 1976 و لم ينص دستور1963على حق أو حرية التنقل وكذا في التعديل الدستوري 1988 في الثالث من نوفمبر. وفي المادة (41) من الدستور 1989 حيث نصت أنه يحق لكل مواطن أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية وأن يختار موطن إقامته أن ينتقل عبر التراب الوطني ,حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له والمادة(44)من الدستور1996 وهي التي نصت على أنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسي

أن يختار بحرية مواطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني ,حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

*وما يستشف من كل المواد الدستورية التي نصت وأقرت حق أو حرية التنقل جاءت من ضمن المواد المنظمة للحقوق الأساسية أو الحريات العامة دائما تأتي ضمن المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع جاء على نفس الترتيب في كل الدساتير وقد اقترنت دائما بالحقوق المدنية والسياسية مستخدما نفس المصطلحات تقريبا ذات الصبغة القانونية .

[1] – مريم عروس ،مرجع سابق،مقتطف من مقدمة .

نجد أن المؤسس الدستوري قرن هاته الحرية بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية انطلاقا من أن الحريات ليست مطلقة وخاصة إذا ما تعلقت بأمن الدولة كذا حفظ النظام العام وحتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من تحمل المسؤولية.

ثانيا : حرية التنقل في الشريعة الاسلامية :

حفظت الشريعة الإسلامية لكل فرد هذا الحق في القرآن الكريم مثل قول الله تعالى)(" هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾"))[1] .ترشدنا الاية إلا انا الارض ملك للجميع وبتالي للجميع الحق فترحك فيها بكل حرية ، وتشمل التنقل داخل الدولة والخروج منها وفقا لإرادته والعودة إليها وفقا لإرادته الذاتية[2] . وهي حرية الذهاب والإياب وتعني حرية السفر إلى اي مكان أو التحرك داخل حدود الدولة أو خارجها و كذا حرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع ونجد كذالك من أخبار أهل قريش عن تنقلهم من أجل التجارة قال تعالى(("لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ﴿٢﴾ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾ "))[3] .وقد كانت هاته الرحلة عبارة عن محطة تجارية تبدالية اسست لحرية التنقل والتجارة قبل كل مواثيق الدولية.وقول الله تعالى عز وجل(("فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ "))[4]هي اية دالة على اهمية هاته الحرية في الحياة الشخصية في قضاء حوائجه ، ويمكن أن يكون الإنتقال من اجل الحرية وتركا للظلم والعبودية مصداقا لقول الله تعالى(("إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِى ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾"))[5] وعليه

[1] _ سورة الملك ، 15 .

[2] _محفوظ لعشب،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة في الفنون المطبعية،الجزائر،2001،ص35.

[3] _سورة قريش.1- 4 .

[4] _سورة الجمعة الآية 10.

[5] _سورة النساء ، الآية 97

جعلت حرية التنقل في هاته الحالة ضمانة لحرية الاعتقاد ، أما عن التنظيم هاته الحرية فلم تهملها كان لها حظ وافر في الشريعة الإسلامية عندما وضع حد لقطع الطريق والفساد في الأرض في هاته العقوبة نتيجة لأهميتها فقال سبحانه وتعالى(("إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ "))[1] .وقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله مجالسنا مالنا منها قال فإن كان ذالك فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حقها قال غض الطرف وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2].

وقد ضبطت حرية التنقل في الشريعة الاسلامية من أمثلتها نجد ما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب عندما رحل إلى الشام وعلم بوجود المرض هناك فامتنع عن الدخول وعاد إلى المدينة فقال له عبيد بن الجراح أفرار من قدر الله تعالى فأجابه عمر بن الخطاب لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا ظهر الطاعون في بلاد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وأنتم خارجه فلا تدخلوه)[3]

*لا يمكن ان انكر على المؤسس الدستوري ضبطه لهاته الحرية واهتمامه بها إل ان الشريعة الاسلامية كان مجال تنظيمها اوسع .

الفرع الثاني :حق الأمن

اولا : حق الأمن في الدساتير الجزائرية

هذا الحق مؤسس دستورياً ومضمون وقد تم بيانه في اغلب الدساتير باستثناء ثلاثة دستور 1963 والتعديل الدستوري 1988 وكذالك التعديل في 2002 وهذا يدل على أهمية هذا الحق لأن اعتقال شخص أو القبض عليه غير جائز إلا في الحالات المنصوص عليها وبعد المرور بالإجراءات التي حددها القانون[4]

وقد اعتنى المشرع الجزائري بهذا الحق انطلاقا من مبدأ المساواة الذي ينتج لنا حق رجعية القوانين تأكيدا لهذا الحق.

[1]– اخرجه البخاري ، صحيحه كتاب المظالم ، باب افنية الدور والجلوس فيها ، 112 برقم 2465 .

[2]_البخاري ، قي صحيحه كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، 5396 .

[3]–صحيح البخاري ،كتاب الطب،باب ما يذكر بالطاعون،الصفحة الرقم 5369

[4]_جمعة بن الصديق وسهام بن عبد الله وفائزة حروز،مرجع سابق ص19.

أولا افتراض البراءة: وهذا الموضوع عولج من خلال المادة (46) من دستور 1976 حيث نص على أنه (كل فرد يعتبر بريء في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون)وكذا في دستور 1989 في المادة (42) كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون وأضاف هذا الاخير المادتين وهما "لا إدانة إلا بمقتضى قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "(43")ولا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبق الأشكال التي نص عليها '('44) ولم يرد في دستور 1996 بأي جديد بحيث أعاد نفس العبارات التي ورد في دستور 1989 ولم يمس تعديل 2008 هاته المواد .

وما يمكن قوله في دستور 1989 حيث كان آخر تعديل في هذه النقطة التي رأى المؤسس الدستوري أنه وصل فيها إلى الهدف المطلوب .

ثانيا الخطأ القضائي :هو الذي يلزم مسؤولية الدولة وقد ورد بيانه في دستور 1976 في المادة (47) يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة اتجاه الافراد يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته وفي دستور 1989 لم تكن هناك أية إضافة لا من حيث الفقرات ولا من حيث الصياغة نفس الملاحظة في دستور 1996 والتعديل الدستوري 2008 .

ثالثا احترام الشخصية :ويكون بحصانة الفرد المضمونة من قبل الدولة وفقا للمادة 45 من دستور 1976 الدولة ضامنة لحصانة الفرد و أضاف دستور 1989 يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية لراقبة قضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة .

يملك الشخص الذي يوقف للنظر الحق في الاتصال فورا بأسرته، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون ،وعند انتهاء مدة التوقيف يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف أن طلب ذالك على أن يعلم بهذه الإمكانية .

ثانيا :حق الأمن في الشريعة الاسلامية

أما الشريعة الإسلامية في هذا الصدد فإنها اعتبرت حق الأمن هو حق الفرد في ان يعيش في أمن دون خوف في أن يلقى عليه القبض أو تقيد حريته كنتيجة لإجراءات تعسفية إذ أن ذالك لن يحدث إلا بناء على قرار هيئات قال الله تعالى((**"وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ**

ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾))"[1] دعوة سيدنا ابراهيم في هذا المقام هي دعوة لتأسيس حرية الامن ، وقال الله أيضا" ((وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾"))[2] وفي هاته الآية ضمان من الله لها تعظيما لها لأن امن الاشخاص يمكنهم من حرياتهم المتبقية وقال الله أيضا"((وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾"))[3] من مقاصد هاته الآية التشديد على هاته الحرية حيث جعلتها اكبر من جرم القتل ،لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الحديث (كل مسلم على مسلم حرام دمه وعرضه وماله)[4].

وهناك قواعد عامة تحكم الامن :

1_ من مقاصد الدين الإسلامي تحقيق الأمن في الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

2 _حرمة النفس البشرية وتكريم الله لها قال تعالى"((۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴿٧٠﴾"))[5]، تبين الاية هنا كيف أن الإنسان مكرم بالأمن على نفسه في أي حالة كان ، وضمان رزقه وتفضيله على باقي المخلوقات ، وقال الله تعالى "((مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ

[1]_سورة إبراهيم ، الآية 35 .

[2]_سورة النور، الاية55.

[3]_سورة البقرة ، الآية 191

[4]_أخرجه مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم ، القسم الثاني 20 .

[5]_سورة الإسراء ، الاية70 .

وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾))"[1]. فيها دلائل واضحة على حرمة نفس الإنسان حيث جعلت قتل نفس واحدة تعادل إبادة الناس ، ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى وتوقيع العقوبات الزاجرة[2] ومثاله قوله تعالى" ((يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾"))[3] ، هنا تأكيد على حرية الأمن من خلال العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية وإلى جانب ذالك كان هناك نوع من التخفيف إذا ما تعلق الأمر بالخطأ هو مصداقاً لقول الله تعالى"((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾"))[4] ،وقول رسول صلى الله عليه وسلم (لا تؤذ المسلمين ولا تعيرهم ولا تتبع عوراتهم فإن من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته)[5] ،كما قد سبق توضيحه في الحماية الجنائية في الدستور حيث في التشريع تحفظ كرامة الفرد وشرفه وحرمة بيته، كذلك مثلا مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية[6] فلا يمكن المعاقبة الفرد عن أفعال كانت مباحة وقت إتيانها مصداقا لقوله تعالى"((مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

[1] -سورة المائدة ، الاية32

[2]- عبد الحكيم حسن العيلي،مرجع سابق،ص363،364،365

[3]- سورة البقرة الآية 178.

[4]-سورة النساء ، الاية92

[5]ـرواه البخاري ، صحيح البخاري ، باب ما جاء في الصبر ، الرقم او الصفحة 13 .

[6]-عبد الحكيم حسن العيلي ، مرجع سابق ،366 .

أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾"))[1] وفي هاته الآية ضمانة للفرد من افعال غيره ومن افعله في حالة جهله ، وقد حدد الإسلام إجراءات المحاكمة تحديدا دقيقا حتى لا يضرب المتهم أو يعذب وكذلك المحافظة على حق الأفراد في الأمن، ولا يبيح الإسلام التضييق على المتهم للاعتراف بل إنه لا يكاد يلتمس الاسباب لتبرئة المتهم .

*وما يمكن استنتاجه أن الاسلام أعطى لحق الأمن مجالات كثيرة ومتعددة انطلاقا من الأهمية التي يحظى بها ولأنها من اهم أسباب التطور الاقتصادي ، بالمقابل نجد ان المؤسس الدستوري اولى هاته الحرية اهتمامه الكامل من اجل تنظيمها حيث نجدها في الدستور وهو بدوره يحيلنا إلى القوانين التنظيمية الأقل منه درجة (مثل القانون الجنائي فيما يخص مثل أوقات التفتيش ، وجوب الإذن ، واحترام المدة المحددة فلا يمكنه يمكن ان تتجاوز مدة الحجز لتحقيق اكثر من 48 ساعة .

الفرع الثالث :حرمة المسكن.

اولا : حرمة المسكن في الدساتير الجزائرية

الدستور وقد أورد المشرع الدستوري حرمة المسكن والتي تعني أنه لا يجوز اقتحام مسكن أحد الافراد أو تفتيشه إلا بناء على أمر قانوني.[2]

وتعني كذلك حق الانسان أن يحي حياته الشخصية داخل مسكنه دون أي مضايقة أو إزعاج من أحد ،ولهذا فإنه

لا يجوز أن يقتحم فرد من الأفراد و يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته، ما لم يكن بأذن وفي الأوقات المحددة بالقانون كذلك"[3].

وقد ورد هذا الحق في دستور الجزائر من أجل التأكيد عليه حيث نصت المادة (14) من دستور 1963 (لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن)،ووردت في دستور 1989 بصيغة (تضمن الدولة عدم اتنهاك حرمة المسكن) حيث جعلت الدولة بحد ذاتها ضامنا لهاته الحرية، وعليه تصبح دليلا على إقرار هاته الحرية في مادته و لم تغير الصيغة في المادة 40 في دستور 1996 وكذا تعديل 2008 .

[1]–سورة الاسراء ، الاية 15

[2]–جمعة بن صديق،سهام بن عطاالله،فائزة حروز،مرجع سابق ص20.

[3]–طاهر بن خرف الله،مرجع سابق،ج2،ص66.

وما يمكن قوله أن ما أورده المشرع الجزائري كان محصورا في التأكيد على ضمان هاته الحرية، ولم يوضح التأسيس لهاته الحرية.

ثانيا :حرمة المسكن في الشريعة الاسلامية

ـــ وهو ما يحيلنا الى معرفة هاته الحرية في الشريعة الاسلامية انطلاقا من قوله تعالى"((وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠))"[1] .بمعنى أن الله جعل البيوت أيًا كان شكلها يلجأ إليه الناس ويشعرون فيها بالراحة ويؤمنون على أنفسهم فيه تكون الطمأنينة والسكينة،ومنه فتولت الدولة حق تأمين المسكن في الشريعة الاسلامية انطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راعى وكلكم مسؤول عن رعيته)"[2]،فالأمير الذي على الناس راع هو مسؤول عن رعيته، وفي الحديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أمير عشيرة إلا يؤتي يوم القيامة لا تفكه إلا العدالة)"[3] ومن مقاصد العدل توفير المسكن[4]. منحت الشريعة الاسلامية للفرد حريته الكاملة في اتخاذ المسكن الذي يراه مناسبا له مادام لم يضر بالآخرين أو يتعسف باستعمال حقه في التملك وهو ما تم تبيانه فيما سبق"[5] .

ومن الاثر في السيرة فتح مكة : ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم عفى عن اهل مكة ودخلها دون قتال وإراقة دماء، فأنطلق أبوا سفيان الى قومه ونادهم بأعلى صوته: يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فقال رسول الله دخل دار لبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن وأسرع الناس الى بيوتهم يختبئون وامتلأت شوارع مكة بالمسلمين دون قتال"[6].ومن هاته الحادثة يتضح المقصد من السكن حيث يعتبر امنا في الوقت الحرب.

*وما لا يمكن تجاهله هنا هو ان المؤسس الدستوري اكتفى فيما يخص حرية او حرمة المسكن على ضمانها وترك هاته الحرية لقوانين العادية ومثاله ما نجده في القانون إج فيما يخص التفتيش للمساكن حيث ابتداء من 6 صباحاً

[1]-سورة النحل الاية 80

[2]-رواه البخاري في صحيحه ، باب الاتهام ، الصفحة او الرقم 6496

[3]- السيوطي ، الجامع الصغير ، الصفحة او الرقم 8013 .

[4]–هاني سليمان طعيمات،مرجع سابق،ص127،128.

[5]–طاهر بن خرف الله،نفس المرجع السابق،ج2،ص67.

[6]–ملتقى طلاب التعليم عن بعد جامعة الملك فيصل ، نموذج اختبار فقه السيرة 1431 نقل في 20/5/2014 .

الى 8 مساءً ولا يمكن ان يكون إلا بناء على اذن ، وغيرها من القوانين التنظيمية ،لنجده اذا ما قارنه بشريعة بعيدا عنها من حيث التنظيم ومن ناحية الحماية كذالك .

الفرع الرابع:سرية المراسلات

وتعني عدم انتهاك أو إفشاء المراسلات المتبادلة بين الأشخاص خطابات كانت أو طرود أو اتصالات تلفونية. وهي تؤكد أن المراسلات ليست محصورة في نوع واحد من هاته الاتصالات وهذا ضمان لهاته الحرية حتى في حالة ما طرأت عليها من تغييرات بسبب التطورات الحالية .

اولا : سرية المراسلات في الدساتير الجزائرية :

وقد جاء بيان هاته الحرية في الدستور الجزائري من 1963 إلى تعديل الدستوري 2008 حيث جاء في دستور 1963 في المادة 14 عبارة (يضمن حفظ السر المراسلات لجميع المواطنين) . غير أن العبارات التي جاءت معبرة على هاته الحرية تغيرت فكانت (سرية المراسلات الاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة)في دستور 1976,1989,1996,تعديل 2008 وهذه العبارة هي أقرب للصواب حيث أنها وسعت من هاته الحريات لتشمل كل أنواع المراسلات حيث أن المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية فهي ترجمة مادية لأفكاره ومكمن أسراره ومن ثم فلا يجوز لغير مصدرها ومن وجهت إليه الإطلاع عليها أو مصادرتها أو إخفائها أو سماعها بطريقة التنصت بأي وسيلة[1].

ويجب عدم مصادرتها أو انتهاك أو اغتيال هاته السرية بين الافراد لما يتضمنه من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهاته المراسلات ولما فيها من انتهاك أو اغتيال لهاته السرية بين الافراد لما يتضمنه من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات لحرية الفكر واحترام الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم ونفس الشيء ينطبق على الدولة وما جاء في نص المادة الدستورية في هذا المجال نسخة من المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2] .

ثانيا : سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية نجد هاته الحرية بالقرآن الكريم كما بالسنة المشرفة و من الآيات الدالة على ذالك قول الله تعالى "((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

[1]–هاني سليمان طعيمات،مرجع سابق،ص132.

[2]–.مريم عروس،مرجع سابق،46-'45.

فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾))"[1] ،حيث نجد القرآن حث على تجنب التجسس وسوء الظن والغيبة بشكل عام، وجعله دستورا سماويا لحفظ الاسرار، ومن هدي النبوة نجد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال "(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا)"[2] وقوله أيضا(من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه)"[3] ،وكذلك قوله (يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الاسلام في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عوراتهم ومن تتبع الله عورته فضحه في بيته)"[4]

*ومن خلال ما سبق يمكن القول أن سرية المراسلات جاءت بصيغة العموم في الدستور لتترك التنظيم للقوانين الأقل درجة ، وعليه إمكانية التغيير حسب المستجدات في نفس الوقت نجد ان الشريعة الاسلامية اوردتها بصفة العموم و لم تفصل فيها وفي نفس الوقت شملت كل الجوانب .

المطلب الثاني : الحريات الجماعية

وهي تلك الحريات التي تتميز بطابع العمومية في الاسقاط حيث أنها لا تخص شخصا بعينه بل إنها تخص المجموعة بأكملها نجد فيها حرية العقيدة والديانة وكذا حرية الرأي والصحافة والتعليم والتجمع

الفرع الاول :حرية العقيدة والديانة

حرية الفرد في الانتماء إلى أحد الاديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني عن دينه أو عقيدته سواء كان ذالك عن طريق العبادة ، لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الاديان او العقائد التي يختارها .

اولا : حرية العقيدة او الديانة في الدساتير الجزائري

إكتفت الدساتير في الجزائر بتأكيد على ضمان هاته الحرية مع النص على أن دين الدولة هو الاسلام وإلى جانب ذالك حماية اصحاب الديانات الاخرى مضمونة ولهم الحق في ممارسة شعائرهم ما لم يمس ذالك بالثوابت.

[1]–سورة الحجرات ، الآية 12 .

[2]-رواه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب التعليم ، الصفحة والرقيم ،5143.

[3]- الالباني ، صحيح بن ماجة ، الصفحة أو الرقم 3226 .

[4]–ابودواد ,السنن ج 4 ,كتاب الأدب , باب في الغيبة , حديث رقم 4880 , ص 271 .

وهي التي تعني ان عقيدة الانسان هي ما انعقد عليه القلب وتمسك به وتعذر تحوله عنه لأنه مبني على العقل والفكر اي اليقين والاقتناع[1] .

تعتبر حق طبيعي للإنسان لأنه حر بطبيعته ولا يتجاوز في اعتقاده الحدود الاخلاقية والأدبية للمجتمع [2] وهذا ما يحيلنا الى معرفة هاته الحرية في الشريعة الاسلامية.

ثانيا: حرية العقيدة او الديانة في الشريعة الاسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية الهجرة و أوجبتها في بعض الأحيان من أجل حفظ العقيدة لقوله تعالى((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾)) "[3] اقر الإسلام الحماية لمن يدافع عن دينه ويهاجر من اجل حفظه وقول الله تعالى((" فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَـٰفِلِينَ ﴿٢٩﴾)) "[4] ان حرية العقيدة تتعلق بالشخص ولا يمكن ان يجبر عليها ويبقى الفاصل بين الجميع هو الله .

ومن اساليب حماية حرية العقيدة

ـــإلزام الناس باحترام حق الغير في الاعتقاد

ـــإلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته ولا يقف موقف سلبي

ـــمما يؤكد رعاية الاسلام لحرية العقيدة هو نفي الاكراه فيه "

*وحرية الاعتقاد في الاسلام لا سيطرة لأحد عليها سواء كان حاكما أو مرشدا أو معلما أو زعيما "

[1]–علي محمد صالح الدباس،وعلي عليان محمد أبو زيد،مرجع سابق،ص46.

[2]–سعد محمد الخطيب،مرجع سابق،ص113.

[3]–سورة الحج ، الآية:39 والآية 40.

[4]–سورة يونس ، الآية:29 .

لتبقى حرية العقيدة أو الديانة في الشريعة الإسلامية مكفولة كفالة حقيقية. هو نفس ما وجدانه في الدستور الجزائري دون ان يفصل المؤسس الدستوري فيه ولكنه كفله دليل على انه اعتمد على الشريعة كمصدر لهاته الحرية.

الفرع الثاني :حرية الرأي

اولا :حرية الرأي في الدساتير الجزائرية

لم تختلف هاته الحري عن سابقاتها بالنسبة لما ورد في الدستور حيث بدأ النص عليها من دستور 1989 و لم يحدث فيه أي تغيير حتى في التعديل الاخير2008 ، تعتبر حرية الرأي من الحقوق الطبيعية للإنسان فالله عز وجل منح الإنسان القدرة على النطق فهو يتكلم ويعبر عن أفكاره و آراءه ويتحاور مع أخيه الإنسان عبر الكلام فلكل إنسان إذاً الحق في حرية التعبير عن آراءه ضمن حدود المحافظة على المصالحة العامة , وهي مبنية على الحق الطبيعي في الحرية[1] ، وتعني كذالك أن للفرد القدرة على التعبير عن آراءه وأفكاره بالحرية التامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة [2]

وهناك من ربط حرية التفكير بعلاقة مسلم بدينه فإن قوام الاسلام ولب رسالته كتاب مفتوح ميسر للذكر مطلوب على الأمة أن تتدبره وتستمد منه شرائعها جميعا[3] .

ثانيا :حرية الرأي في الشريعة الاسلامية

وهذا ما يدفعنا للتوسع في هاته الحرية من خلال الشريعة السمحة لقد أباح الاسلام للناس أن يبدوا آرائهم في الشؤون العامة حسبما يرون ويعرفون وكذا التفكير في شؤون الدولة وهذا مصداقا لقوله الله تعال في كتابه ما يوضح هاته الحرية وهذا في قوله تعالى"((قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١)) [4]وفي هاته الاية دعوة الى التفكر في خلق الله لكل من يؤمن به ويشكك في وجوده وقول الله تعالى ((ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ

[1]-سعد محمد الخطيب،مرجع سابق،ص114.

[2]-علي محمد صالح الدباز،وعلي محمد ابو زيد،مرجع سابق،ص47.

[3]-محمد عنجريني،حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون،نصا ومقارنة وتطبيقا،دج،ط1،دار الفرقان للنشر والتوزيع،عمان الاردن2002،ص87

[4]-سورة الروم ، الاية28.

كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾))"[1] ، لقوم يعقلون اي اناساً يستخدمون عقولهم في الحكم على الاشياء ونجد كذلك قوله لى صلى الله عليه وسلم ((ما أمن قوم يعمل فيه المعاصي ثم يقدرون أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب))[2] " وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يكون أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا إن أساؤوا اجتنبوا إساءتهم)) [3] ،ولأن حرية الرأي يجب ألا تهدد سلامة النظام العام أو تؤدي إلى إشعال نار الفتن

أهم القيود التي تنظم هاته الحرية

ـــ دعوة الاسلام للتفكير في النبات وعالم الحيوان وكيفية العناية بالأرض مصداقا لقوله تعالى((وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾))[4] وقوله تعالى((أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾))".[5] حيث ان هاته الايات هي الاخرى تدعوا الى التفكير لكن في حدود ما يتحمله العقل الانساني المخلوق

ـــ دعوة الاسلام للتفكير في الخلق لقوله تعالى((وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾))[6] أن كل شيء خلق بقدر وكل مخلوق مسخرا لعمل لا يجيد غيره ، وعلى الانسان ان يفكر في حدود عقله .

* اقتصر المؤسس الدستوري بالنسبة لحرية الرأي في مشاركته السياسية في الانتخابات او في اجتماعاته ولم يضبط هاته الحرية ضبطاً متقناً كما جاء في الشريعة الاسلامية .

[1]-علي محمد صالح الدباس،وعلي عليان أبو زيد،مرجع سابق،ص47-48.
[2]-ابوا دواد ، نصر الدين الألباني ، الصفحة أو الرقم 4390 .
[3]-الألباني نقد النصوص صفحة او الرقم 13 .
[4]ـــ سورة الذريات ، الآية 47.
[5]ـــ سورة المرسلات ، الآية 25 ـــ26 .
[6]-سورة الأنبياء ، الآية 16ـــ17.

الفرع الثالث:حرية الصحافة

اولا : حرية الصحافة في الدساتير الجزائرية

وهي التي تعني حرية التعبير ولكن في إطار محدد حيث يكون هذا الرأي في الجرائد والمجلات من أجل توحيد الرأي العام وقد جاء منصوصا عليها في الدستور حيث جاء في نص المادة 19 من دستور 1963 ((تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى)) في الفقرة الأولى والثانية منه و لم يأتي ذكرها في دستور 1989 ويمكن أن يرجع عدم الاهتمام الكبير بحرية الصحافة في الدستور في إحالتها للتنظيم وهذا انطلاقا من التطورات الحاصلة في هذا المجال تم النص عليها من خلال المضمون مثل المادة 38 دستور 1996.

وتمارس هاته الحرية مع مراعاة عدم المساس بالحقوق والحريات الاخرى وعدم المساس بقصد الدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعات الوطنية أو وحدة الشعب أو التراث الوطني أو الامن الداخلي[1]. وعليه حق المواطن في الإعلام حق دستوري لذا يتعين على الدولة توفير جميع الضمانات له لممارسته على أحسن وجه ويتفرع عن هذا الحق –حق الوصول إلى مصدر الخبر والحصول عليه لما يكون في مقدوره الوصول إلى أصل الخبر وفي نفس الوقت فالصحفي ملزم بعدم التشهير بأعراض الناس والمساس بالسير العادي للمؤسسات العامة وحريتهم في الاعلام تنتهي عندما تمس بحرية الآخرين وأعراضهم ، ومن أجل هذا عمل المشرع على ضبط الأحكام الخاصة بالإعلام ضبطا دقيقا و تحديد جرائم الصحافة و إجراءات متابعتها والجزاءات التي توقعها[2] .

ثانيا: حرية الصحافة في الشريعة الاسلامية

وتبقى حرية الصحافة رغم كل الدعوات في هذا الوقت للتوسيع منها وحفظها تخترق في بعض الأحيان حرمات وحريات الآخرين فيجب الدعوة إلى ضبط حرية الصحافة بالموازات مع دعوى إعطاء الحرية لأن القذف في أعراض الناس ليس بحرية والتدخل في الأمور الخاصة ليس بحرية مطلقا مصداقا لقوله تعالى((**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً** ﴿٣٦﴾ [3])) وعلى تتبع الناس والظن فيهم ليس بحرية لقوله تعالى كذالك(("**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ**

[1]-محفوظ لعشب ، مرجع سابق ، ص 34 .

[2]–مريم عروس،مرجع سابق،ص53 و54.

[3]–سورة الإسراء ، الآية 36 .

إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾)) " [1]

*وما يمكن قوله ان المؤسس الدستوري عمل حفظ هاته الحرية والتأسيس لها واكبر دليل على ذالك القوانين المنظمة لها وتعدد منابر الإعلام ، بالمقابل الشريعة كفلت حدود هاته الحرية ليس باسم حرية الصحافة ولكن حفظاً حرمات الاشخاص .

الفرع الرابع :حرية التعليم

اولا : حرية التعليم في الدساتير الجزائرية

هاته الحرية في الدستور اختلفت من دستور 1963 التي جاءت فيه بنص ((التعليم إجباري))في المادة 18 الفقرة الاولى ليختلف التعبير في الدساتير التي تلته وهذا نتاجا للتغيرات والمستجدات حيث عبر المشرع الجزائري على هذه الحرية بعبارة (الحق في التعليم مضمون)وعليه نجد أن الدولة أصبحت الطرف الضامن فحسب وليست عليها مهمة تعليم الجميع ويحق لأي شخص الاستفادة من هذا الحق دون اجبار رغم أن مبدأ التعليم الاساسي كحد أدنى لكل فرد اجباري انطلاقا من مجانية التعليم

_تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم

_تنظم الدولة التعليم

_تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة بالتساوي أمام الجميع .[2]

ثانيا : حرية التعليم في الشريعة الاسلامية

لقد حث الإسلام على طلب العلم والتعلم باعتباره دين العقل والعلم وأن أول أية نزلت على الرسول صلى الله عليه هي إقراء وفيها الدعوة إلى طلب العلم وهناك آيات عديدة تشجع على العلم وطلبه مصداقا لقوله تعالى(("مَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ "))[3] ولقد اهتم الإسلام بقدر العلم و العلماء ومن خلال هاته الآية رفع من قيمة العلم والعلماء من أجل تحقيق أحسن مستوى تعليمي

[1]-سورة الحجرات ، الآية 12.

[2]-طاهر بن خرف الله،ج2،مرجع سابق،ص72.

[3]-سورة الزمر ، الآية 09.

قال الله تعالى ((﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾))[1] تبين الآية أن العلم اساس المعرفة ، وقال الله أيضا ((﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾))[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[3]

والعلم المفروض على الناس تعلمه هو علم في هدفه يكون خدمة للإسلام والشريعة الاسلامية ويكون العلم من أجل العمل به وتحقيق الهدف المنشود منه ، حيث تضمن الشريعة الاسلامية تنظيم حرية التعليم فجعلت من العلوم ما هي فرض عيني وما هي فرض كفاية وهناك من العلوم ما هي مباحة وأخرى مذمومة ومثاله ما قول ابي هريرة عن رسول الله (إن جهنم رحاء تدور بعلماء السوء فيشرف عليهم بعض من كان يعرفهم في الدنيا فيقول ما صبركم على هذا إنما كنا نتعلم منكم قالوا :إنا كنا نأمركم بالأمر ونخلفكم إلى غيره[4]

*وكانتيجة لهاته الحرية نجد أن المؤسس الدستوري بحرية التعليم فكان مجال تنظيمها واسع وواضح وعمل على تطوير التعليم ومع هذا كانت الشريعة الاسلامية اوضح نظرة في هذا المجال ممن تقسيماتها للعلوم واهتمام بمقام العلماء ومكانة العلم .

الفرع الخامس:حرية التجمع

اولا :حرية التجمع في الدساتير الجزائرية

والتي يقصد بها تمكين الافراد من الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الاخرين بالعمل به أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة[5] ، وقد وردت هاته الحرية في الدستور بعبارة(حرية الاجتماع)في المادة 19 ف 5 في دستور 1963 لتأتي بعد ذالك كل الدساتير متتالية بنفس المعنى و لم تضف أي جديد دستور 1976 ,1989 ,1996, تعديل2008 بنفس الصيغة ضمان هاته الحرية .

[1]-سورة أل عمران، الآية:18.

[2]-سورة الرعد ، الآية:43.

[3]-رواه مسلم ، مسند الصحيح ، الصفحة أو الرقم 145

[4]-عبد الحكيم حسن العيلي،مرجع سابق،ن442،ص456،457،458.

[5]-محفوظ لعشب،مرجع سابق ص33.

وتعني كذالك تمتع الفرد بالحق في الاجتماع لمناقشة قضية عامة اجتماعية كانت أو سياسية والتعبير الحر عن الرأي بالمحاضرات والندوات والحوار وحريته في تكوين الجمعيات لتحقيق اعراض مشتركة وهي مضمونة وفقا للمادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولكل شخص حرية الانضمام إلى الجمعيات دون ضغط أو إكراه. [1]

ثانيا :حرية التجمع في الشريعة الاسلامية

لكل فرد في المجتمع الاسلامي أن يشارك منفردا أو مع غيره في حياة الجماعة دينياً أو اجتماعياً وكذا من الناحية الثقافية والسياسية وإمكانية إنشاء المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق ولان المسجد كان مكان أيضا تعقد فيه ندوات للحوار وحلقات للعلم وملتقيات ثقافية وأعمال للرعاية الاجتماعية .

والحوار لا يقتصر على المسلمين بل جميع اصحاب الديانات الأخرى ويكون الحوار منطقي بعيدا عن التعصب وكانت تجمعات للكبار في العلم من امثال ابي حنيفة النعمان ,والإمام مالك ,والإمام الشافعي، وقد جسدها لنا التاريخ بجديتها ودقتها وعليه اعتبر المسجد برلمانا عاما تناقش فيه أهم الامور

*وبقدر ما هي حرية او امتياز بقدر ما هي تعبير عن روابط اجتماعية في وجهات النظر أو التوجه السياسي وغيره وعليه لا يتضح ان هناك فرق كبير بين تنظيم هاته الحرية بين الشريعة والدستور .

المطلب الثالث:الحريات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية

إن الجمع بين هاته الحريات ليس من باب عدم أهميتها وإنما من باب تكاملها وتراصها كلبنة واحدة أساسية في الأخير تحوي كل هاته الحريات نوجز منها

الفرع الأول: حرية المشاركة في الحياة السياسية

اولا:حرية المشاركة في الحياة السياسية في الدساتير الجزائرية

-حيث تعرف الحريات السياسية أو المشاركة السياسية كحق بأنها(الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها)وهي كذالك (الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعاً ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها)[2] وهذا التعريف ينقلنا لنتعرف على هاته الحرية في الدستور الجزائري ما يمكن أن يقال عن دستور 1963 أنه لم يشر تماما إلى الحرية السياسية وهذا ليس غريبا

[1]-جمعة بن صديق،وسهام بن عطاالله،وفائزة حروز،مرجع سابق،ص22.

[2]-هاني سليمان طعيمات،مرجع سابق،ص206 .

انطلاقا من أن الجزائر كانت تعيش في تلك الفترة نظام الحزب الواحد , و لكن لم يستمر الوضع على ما هو عليه إلى دستور 1976 رغم أنه كان في ظل الدولة الاشتراكية حيث نص الدستور في المادة 41 منه على هاته الحرية وبإزالة كل العقبات التي تعيق هاته الحرية , بنفس النص جاءت في دستور 1989 في مادته 30 و دستور 1996 في مادته 31 ليأتي تعديل 2008 يعطي ولو دفعة إلى الأمام في مجال الحريات السياسية حيث نظمت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية و قيدته بعدة نقاط تكفل تماسك الأمة الجزائرية بمعتقداتها التي تؤسس لوحدتها مع الإبقاء على نص المادة 31 الذي يضمن حق المشاركة السياسية . وكذا ترقية الوضع السياسي للمرأة وهذا من خلال نسبة تمثيلها في المجالس .

وعليه يعد تعديل 2008 بالنسبة للدستور النقلة النوعية للحريات السياسية وخاصة المرأة وعليه كانت في الدستور القاعدة الأساسية للحريات السياسية وتركت تنظيم هاته الحريات للقوانين العضوية خاصة قانون الانتخاب

ثانيا :حرية المشاركة في الحياة السياسية في الشريعة الاسلامية

- المشاركة السياسية نجملها في نقاط (حق الأمة في اختيار الحاكم ، حقها في مراقبة الحاكم ، مسائلته وعزله و الحق في إعمال مبدأ الشورى :

-حق الأمة في اختيار الخليفة : لم يأتي في القرآن ولا في السنة الدليل على كيفية اختيار الخليفة أو الرئيس أو الأمير والمبدأ العام هو الشورى [1] وقد استقر الإجماع في عهد الخلفاء الراشدين على أن الإسلام أعطى الأمة الحق في اختيار إمامها ما ورد عن الماوردي [2] الحق في إعمال المبدأ الشوري وهذا مصداقا لقوله تعالى((" أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ۖ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾)) "[3] وعليه يجب أن تكون هناك المشورة كما يجب أن تكون هناك نصيحة وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ,قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[4] ، وعليه تعد الشورى في اختيار الخليفة أخذ الرأي وهو ما يعبر عنه بالبيعة التي تقابل الانتخاب بلغة العصر وهذا الأخير تختلف طريقته طبقاً لمقتضيات الأمور وعليه يبقى

[1]-عبد الحكيم حسن العيلي،مرجع سابق ص218.

[2]-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي 364_450 /974 _1058 من اكبر قضاة أخر الدولة العباسية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة وفقهاء الشافعية ألف موسعة ضخمة في أكثر من عشرين جزء والحاوي الكبير .

[3]-سورة الشورى ، الآية 38.

[4]-رواه البخاري والمسلم .الحديث الثامن ,الأربعين النووية.

الإسلام يسع كل مظاهر الحياة النيابية وأساليب الإنتخاب في العصر الحديث [1] حق الأمة في مراقبة الحاكم و مسائلته وعزله :يحق للشعب مسائلة الحاكم و عزله حيث يحق للأفراد الذين هم تحت رعايته مسائلته و من الأثر ما يدل على ذالك ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من رأى فيّ اعوجاجا فليقومه فقال أحد الصحابة والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا فرد عليه قائلا الحمد لله أن كان في أمة عمر من يقوم اعوجاج عمر بالسيف) .[2]

* ومن خلال هاته النقاط التي سلف ذكرها يمكن مقارنتها بالمقابل بالدستور الجزائري ممثلة في مسؤولية رئيس الجمهورية اتجاه أمته حيث أن مسؤولية الرئيس تعمل بطريقة مباشرة في حالة الخيانة العظمى وبطريقة غير مباشرة في حالة استفتاء الشعب وتكون بالرفض فهو دليل غير مباشر على رفض هذا الرئيس وعليه هنا تظهر حرية الشعب في عزل رئيسه ومراقبته .

ومن الأثر نجد استشارة النبي صلى الله عليه وسلم كخواص الصحابة في الأمور الدقيقة والسرية المهمة كم فعل في غزوة بدر و غيرها من المواقف في هذا الشأن لتبقى شاهدة على حرية الفرد السياسية حيث كان عضوا فاعلا في أغلب مجالات الحياة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية

الفرع *الثاني:حرية التجارة*

اولا : حرية التجارة في الدساتير الجزائرية

قبل الحديث عن حرية التجارة يجب التعريج عن الحريات الاقتصادية لتحديد مفهومها التي تعتبر حق إنشاء وإدارة المشاريع الخاصة والتجارية والصناعية والزراعية والتبادل التجاري والتملك وفقا للقواعد القانونية ولأنها اختلفت حسب النظام المتبع بين الاشتراكية و الانفتاح على السوق[3] كانت تسمى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومن خلال هذا التقديم نجد أن حرية التجارة هي أساس الحريات الاقتصادية حيث أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى حرية التجارة من دستور 1963 إلى دستور 1996 حيث جاء بالعبارة في مادة 37(حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون)لتكون اول نص يتكلم عن هاته الحرية وهو دليل على التحول في التوجه الاقتصادي من الاشتراكية الى الانفتاح على اقتصاد السوق و لم يتغير نص المادة في التعديل الدستوري 2008

[1]–عبد الحكيم حسن العيلي،مرجع سابق،ص226.

[2]– رواه البخاري في التاريخ الكبير بصيغة مختلفة تفيد المعنى ، الصفحة والرقم 98/2.

[3]–عبد الله بوقفة،مرجع سابق،ص337.

وما يمكن قوله بالنسبة لحرية التجارة انها نقلة نوعية والتي جاء بها دستور1996 وأكد عليها التعديل الدستوري 2008 ليؤكد التوجه الجديد للدولة الجزائرية

ثانيا :حرية التجارة في الشريعة الاسلامية

حظيت بمساحة واسعة في الشريعة حيث اتت ايات كثيرة ترغب فيها منها قول الله (إذا قضيت الصلواة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[1]وقوله تعالى ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾))[2] في هاته الاية دعوة لتجارة هي اقرار لهاته المعاملة رغم ان معنى الاية يفيد التجارة مع الله الزيادة في الطاعة وقوله أيضا((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾))" [3] وقول الله تعالى ((ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾)) [4]وما يمكن استنتاجه من كل هاته الايات التي تدعوا الى التجارة والترغيب فيها لأنها ارقى اساليب الكسب الحلال وتحذر من الربا و عواقبها قال صلى الله عليه وسلم الذي كان تاجرا في مال السيدة خديجة رضي الله عنها(تسعة أعشار الرزق في التجارة) [5]ويجب أن تكون مبنية على التراضي من المشتري في الاختيار والبائع في بيعه وقد وضع الاسلام قواعد من أجل إرساء التجارة :

[1]–سورة الجمعة ، الاية 20 .

[2]–سورة الصف ، الاية 11-10.

[3]– سورة النساء ، الاية 29.

[4]–سورة البقرة ، الاية 275.

[5]– يحي بن جابر الطائي ، المحدث السيوطي ، الجامع الصغير ، الصفحة والرقم 96-.39

ـمنع الغش مصداقا لقوله تعالى" ((۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ۝١٨١))[1] وقوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى)"[2]

ـ الوفاء بالعهود وأداء الديون والالتزامات.

ـ خلو التجارة من الغبن والاستغلال

ـ حظر أنواع من التجارة لتعارضها مع تعاليم الاسلام

ـ منع الاحتكار وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله أن يقعده) [3]

*لا يمكن ان نتجاهل كل الجهود المبذولة من طرف الدولة من اجل النهوض بالتجارة والعمل على تطوير القواعد المنظمة لها يعاب عليها بعض المعاملات التي لا تسمح بها الشريعة الاسلامية ولهذا كان لازما على الدولة إعادة النظر في المنظومة التجارية بوجهة نظر شرعية .

الفرع الثالث:حق العمل للإفراد

هو تلك الامكانية التي تكفل للفرد أن يختار الحرفة التي تلائم و استعداده وميوله ويكون قادرا على ممارستها ويختار صاحب العمل الذي يرتاح إليه ويأمل في حسن معاملته وهي من الأسس الجوهرية لكل نظام وهذا لا يعني وجود بعض الشروط التنظيمية لكل مهنة لضمان الاستقرار[4] .

اولا :حق العمل للإفراد في الدساتير الجزائرية

وما نجده في الدستور الجزائري بالنسبة للحق في العمل بالنسبة لدستور 1963 لم يشر إلى حق العمل ولكن ورد في المادة 20 (الحق النقابي وحق الإضراب للعمال في تسيير المؤسسات معترف بها وتمارس في نطاق القانون) حيث أن هذا الدستور لم ينص صراحة على هذا الحق ليأتي ضمن نص المادة 59 من دستور 1976(حق العمل مضمون)ويأتي في دستور 1989 ودستور 1996 تعديل 2008 بصيغة واحدة وهي(لكل المواطنين الحق في العمل)وهاته العبارة الأخيرة أشمل وأدق بالنسبة لهذا الحق وتبقى التحديات التي تشهدها الدولة هي المتحكمة في الموقف حيث رغم الذي تقوم به من تسخير إمكانيات لإيجاد أكبر عدد من مناصب الشغل

[1]–سورة الشعراء ، الآية 181 .

[2]–ابوا دواد في سننه ، الصفحة والرقم 145 .

[3]– الطبراني في الكبير والأوسط ، 1450.

[4]–عبد الله بوقفة،مرجع سابق،ص340 .

لتفي بالاحتياجات لأن عدد الأفراد دائما في تزايد الذين يحتاجون للمناصب العمل والأفراد الذين لا يقومون بخلق مناصب الشغل عن طريق الاستثمار الفردي [1]

ثانيا : حق العمل للإفراد في الشريعة الاسلامية .

وقد جاءت نصوص ترغب في العمل تذم السؤال والتقاعس ، وعليه كانت ايآت عدة تدعوا الى استثمار الوقت والعمل من اجل الكسب ، منها قول الله تعالى ((۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾))[2] الدعوة إلى الاستثمار في الأموال الحلال وقوله تعالى ((وَعَلَّمْنَـٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَـٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾))[3] وكيف أن العمل هو ضمان كرامة الإنسان وحفظاً له وقول الله تعالى ((۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾))[4] وفيها دعوة إلى الاستغلال الحسن لما يملكه الشخص . حرية العمل شيء مطلوب والسعي وراء العمل فضيلة وأكبر دليل على ذالك ما جاء في القرآن الكريم عن الأنبياء أنهم كانوا يعملون.

ونجد في الاثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استقبل أحد الصحابة عند عودته من غزوة تبوك فقال (ما هذا الذي أرى بيدك فقال الصحابي من أثر الحبل والمسماة أضرب وأنفق على عيالي فقبل رسول الله

[1]–عبد الله بوقفة/نفس المرجع،ص252،379،181،87.

[2]ـــ سورة المزمل ، الآية 20 .

[3]ـــ سورة الأنبياء ، الآية 80.

[4]– سورة سبا ,، الآية ،110 .

صلى الله عليه وسلم وقال هذه يد يحبها الله ورسوله)وجعل الاسلام العمل واجب بالنسبة للدولة أن تهيئه للقادرين عليه وتحمي حقوقهم وكفل أيضا الرعاية للعامل من إرهاقه ورعايته الصحية والمسكن واللباس والأجرة يجب تحقق له كل هذا وفي حالة عدم قدرته وجب على الدولة إعانته وكفالته حتى تجد له عمل مناسب وبالمقابل يجب عليها أن تحسن اختيار عمالها حسب الكفاءة والقدرة [1].

*في الأخير العمل مثل ما هو واجب من أجل المشاركة في عملية البناء وهو حق الأفراد يجب على الدولة توفيره والعمل على التحسين من ظروف هاته الحرية ، وهذا مبدأ في الشريعة الاسلامية كما في الدستور .

الفرع الرابع:حق التأمين الصحي والاجتماعي

اولا :حق التأمين الصحي والاجتماعي في الدساتير الجزائرية

ويدخل هذا الحق تحت عنوان الحقوق الاجتماعية والفكرية والرعاية الصحية حق العمل ,الحق النقابي ,الاضراب ,حماية الاسرة ,الضمان الاجتماعي مكفولة طبقا للمواد من الدستور53 ,54 ,55 ,56 , 57 ,58 ,59 من الدستور ونفس الحقوق أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 23 ,24 ,25 ,26 ,27 وكذا المواد6 ,7 ,8 ,9 ,11 ,12 ,13 ,15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2].

التأمين الصحي والرعاية الصحية ولكن أكد على سلامة أفراده ليأتي دستور 1976 في المادة 67 منه فينص صراحة بأن (لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية) وكانت عبارة شاملة لا تقبل أي تأويل تشمل جميع المواطنين دون استثناء لتأتي بعبارة أخرى 1989 و 1996 وتعديل2008 هي كالتالي (الرعاية الصحية حق للمواطنين)وعليه يمكن أن تشمل صيغة العموم ولكن لا تشمل صيغة الإلزام بالنسبة للدولة لتوفير هذا الحق .

وعليه حق التأمين الصحي والرعاية الصحية هو مضمون من طرف الدولة حتى بلوغ 6 سنوات وهو على عاتقها من خلال التعليمات وبعدها تتحمل المسؤولية الأسرة ويبقى على الدولة توفير المراكز و الأجهزة والأطباء.

ثانيا حق التأمين الصحي والاجتماعي في الشريعة الاسلامية

لم يترك الإسلام صحة الأفراد باعتبار أنها تعينه على أداء واجباته الدينية والمعيشية وعليه يستطيع الفرد أن بنفع نفسه ومجتمعه وعليه"[3] دعى الإسلام للمحافظة على الصحة من خلال الأكل والشرب ويتبين ذالك من خلال الآيات والأحاديث مثاله :

[1]–عبد العزيز محمد سلمان،معتز أبو العز،نفرت محمد شهاب،مرجع سابق ، ص136،137.

[2]–مجلة الاجتهاد القضائي(الاجتهادي القضائي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية أستاذة حنان,ص332.

[3]–عبد الحكيم حسن العيلي،مرجع سابق،ً489.

قول الله تعالى" ((۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾))"[1] الدعوة الى اهتمام بالنظافة لأنها اساس الصحة وقول الله تعالى أيضا ((ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾"))[2] . وفيها التأكيد عل انه من هدي النبوة اتباعه في تحري الطيب من الأكل واللباس ، وقال الله تعالى ((" شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾"[3])) وهي تبين لنا رخص الشريعة الاسلامية من اجل الحفاظ على الصحة وفي حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم (....فثلث لطعامه ,وثلث لشربه ,وثلث لنفسه)[4]وفيه نهي عن الاسراف في الاكل وإتباع شهوات النفس .

ومن مقاصد الرعاية الصحية نجد:

_1تحريم شرب الخمر والمخدرات وجميع المسكرات .

_2 ممارسة الرياضة والاهتمام صحة قال صلى الله عليه وسلم (علموا أولادكم الرماية والسباحة .....)[5] وقال أيضا(ولأن لجسدك عليك حق)"[6]

---

[1]- سورة الأعراف ، الآية:31.

[2]- سورة الأعراف ، الآية 157.

[3]-سورة البقرة ، الآية 185 .

[4]-رواه مسلم في صحيحه ، الصفحة أو الرقم 817

[5]- الألباني، ضعيف الجامع، رقم 3726.

[6]- رواه البخاري، صحيح البخاري، باب حق الجسم في الصوم، ص او الرقم 697/1874 .

_3 تحريم الزنا واللواط والشذوذ الجنسي وإتيان الزوجة في فترة الحيض والنفاس.

_ 4منع الإفساد في الأرض وتلويث البيئة وهذا مصداقا لقوله تعالى ((وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۗ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥))[1]

_5الإهتمام بالنظافة وذالك بالوضوء للصلوات ورفع الجنابة والتنزه من البول وسائر النجاسات لتلتقي مع الرعاية الاجتماعية في هاته النقاط

_ ومن الرعاية الصحية الحق في الإرشاد والتداوي ونجد مثاله في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)[2]

وقال عمر بن الخطاب (اياكم والسمنة إنها غفلة وإياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة ومفسدة للجسم ومؤدية إلى السقم وعليكم بالقصد في قوتكم فهو ابعد من الصرف وأصح للبدن وأقوى على العبادة) [3]

ونجد في الترخيص بالمقابل:

في صيام شهر رمضان ((شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥)) [4]وقال الله تعالى ((وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ

[1]- سورة الأعراف، الآية 56.

[2]- رواه البخاري مشروح في فتح الباري لصحيح البخاري .

[3]-صحيح بن حبان ، 739.

[4]- سورة البقرة ، الآية 185 .

مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤))[1]

وقد رخصت الشريعة الاسلامية لمن لم يعد بمقدوره الصوم ما يعوض عنه بالإطعام والصدقة .

كفل الإسلام مكان التداوي حيث جعل أماكن مخصصة له شاملة لكل وسائل الراحة فقد كانت في الغالب في مناطق الرطوبة ذات الهواء النقي وألبان الصافية وحث على زيارة المريض لأنها تروح عن نفسه وهذا مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه (مرض عبدي فلان فلم تزره ولو زرته ذالك عندي) ومن الأثر نجد فعل عمر بن الخطاب أنه كان يأمر الولاة بزيارة المرضى للعناية بأمورهم فكان يسأل الوفد إذا قدموا عليه عن أميرهم فيقولون خيرا فيقول هل يعود مرضاكم فإذا قالوا لا عزله[2] .

*وقد عمل الدستور انطلاقاً من مبدأ اعتماد الدين الاسلامي دين الدولة اهتم بالرعاية الصحية واطر لها مثل الشريعة الاسلامي لكن ما يأخذ عليه هو ضبها حيث نجدها ولا نجد اثر لها .

[1] ــ سورة البقرة ، الاية184 .

[2] ــ رواه مسلم ، باب فضل عيادة المريض ، كتاب البر والصلة والآداب ، رقم 43 ص1990.

خلاصة الفصل الأول :

تحديد الإطار المفاهيمي للحريات حيث يبين فيه التعريف الحريات العامة لغة واصطلاحا والتأكيد بالمقابل على ما جاء في القران الكريم وهي التعبير الكامل والأحسن عن إرادة الفرد الكاملة دون تدخل أي طرف أو جهة مما يجعله في مركز السيد في كل وقت وتقف هاته الحرية عندما تبدأ حريات الآخرين وفي نفس الوقت تم التعريج على الحق وكيف يتداخل مع الحرية والمساواة كأصل لتعامل في الإسلام ومبدءا أساسي في كل الدساتير وبالإضافة الى الحرية والنظام الحرية والنظام العام لأن حفظه في بعض الحالات يكون على حسابها لتتخذ شكل الشخصية التي تشمل حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات وصفها بالشخصية انطلاقا من أنها تهم كل شخص في حد ذاته فمثل سرية المراسلات لو لم تكن تمتاز بالصبغة الشخصية لبقية المرسلات عن طريق الأشخاص في الأحياء والشوارع وأخرى اجتماعية وهي التي تتعلق بالفرد كونه جزء من الجماعة . وأهمها حرية العقيدة والديانة وحرية رأي والصحافة والتعليم والتجمع وتشترك في كونها تحمى باجتماع الأفراد عليها لأن المطالبة بها تكون من طرف الجماعة وأخرى اقتصادية مثل حرية العمل واجتماعية وسياسية حرية المشاركة في الحياة السياسية حرية المشاركة في الحياة السياسية والثقافية عن طريق الانتخابات وإنشاء الجمعيات ليكون الفصل الأول تقريريا عن للحريات العامة .

الفصل الثاني
ضمانات الحريات العامة

الفصل الثاني : ضمانات الحريات العامة

وهي تعني ضرورة الحماية الحقيقة للحريات العامة [1]. حيث حرصت الدساتير المعاصرة على تبني مختلف الحريات وكفالة ضماناتها القانونية وغير القانونية ومن بينها الدساتير الجزائرية حيث نجد في دستور 1996 وتعديل 2008 في المادة 32 ما ينص على الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ولكن ما يلاحظ إن من بين 30 مادة نجد 17 مادة فقط هي التي ضمنها المؤسس الدستوري عبارة (تضمن الدولة وعبارة مضمونة) والمشكل هو كيفية تفعيل هاته الضمانات أمام التحديات والتوسع الهائل في التكنولوجيات الحديثة وعليه لم تعد الدولة تهتم كثيرا بكفالتها وأكثر من هذا انعدام الثقافة في المطالبة بالحريات "[2]، لدى الأفراد وبالمقابل نبحث في الضمانات التي كفلتها الشريعة السمحة وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول لضمانات التي تكفلها الدولة أما المبحث الثاني فيكون حول الضمانات التي يكفلها المجتمع

المبحث الاول : الضمانات التي تكفلها الدولة

والدراسة فيه مقسمة إلى ثلاثة مطالب ، خضوع الدولة للقانون ، والرقابة القضائية والإدارية ، تحسين الظروف الاقتصادية وتحقيق التنمية الثقافية .

المطلب الأول : خضوع الدولة للقانون

وقبل كل شيء استقلال الدولة هو ضمان الضمان لأن استقلال الشعب يجعله سيد على نفسه يعرف كيف يطالب بحقوقه .[3] ، ويقتضي هذا المبدأ قيام مسؤوليتها عن إعمال سلطتها العامة وعليه وجب عليها دفع التعويض للمواطنين من جراء الضرر الذي يكون نتيجة لعمل من أعمال السلطة العامة والعودة إلى منطق استبداد الدولة انطلاقا من مبدأ عدم مسؤوليتها ؛ أي إلزام الجميع وبالمقابل لا يكون لأحد أن يطالب بالتعويض ،وما ينتج عن ذلك عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة.

وفي الوقت الحالي ونتيجة للعولمة و لتأكد الدولة تحكمها في الوضع يجب عليها أن تحمي الحريات العامة "[4] ، ولان الدولة في الغالب ترسم بصورة عامة الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي يجب أن تنتهجها في سياستها التشريعية ، حيث أنها كيفت الدساتير ليكون اهتمامها بالنقاط الأساسية لهذه

---

[1]-André Pouille et Jen Roche ,Libertés publiques et droits de l homme ,14[e]èditiion ,dalloz ,France ,2002 ,p 36

[2]-مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، (الملتقى الوطني للحقوق والحريات الفردية واليات حمايتها عليان بوزيان الحريات العامة ومشكلة الضمانات في ظل العولمة بين النص والتطبيق دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري 1996) ، ص 197،198

[3]-,op cit : p58

[4]- حبشي نصير ، رسالة دكتورا (اثر السلطة التشريعة على الحريات العامة وضمانتها) ، مرجع سابق ، ص 279،280.

السياسة وعليه منحت للمشرع قسطا وافرا من الحرية حتى تستطيع أن تتلاءم و القوانين العادية مع الظروف الجديدة المتغيرة التي يجب أن تأخذ بالحسبان .

وهو ما يضعنا في المشكل حيث نجد المؤسس الدستوري يضع النصوص في وضعية عامة تتلاءم مع جميع الظروف و هذا ما يفرغها من الدقة ويجعلها غير ملزمة ، وعليه النصوص الدستورية التي تكفل هاته الحريات لا ترسم نطاقا واضحا للحرية فتتضح حدود موضوعية الحرية حتى يمكن التفرقة بين التنظيم الذي يرد على كيفية استعماله وبين القيد الذي ينتقص منها أو يرد على جوهرها "[1]، و لأن الدستور الجزائري من الدساتير المتقدمة في مجال الحريات من دستور 1996 لم يقيد الحريات الأساسية إلا فيما يخص الأحزاب السياسية وأدرج ضمنه في المادة 22 انه "يعاقب القانون على التعسف في استعمال والسلطة[2] .

ما يمكن قوله هو وجوب التطبيق الجيد والفعال لمبدأ الفصل بين السلطات وتحمل المسؤولية يكون بالتساوي مع حفظ مكانة القضاء حيث يقوم بالدور المنوط به في الحماية وعليه يتحقق مبدأ الشرعية الشكلية والموضوعية ، لأن تطبيق هذا المبدأ يحمي الأجهزة العامة في الدولة الجزائرية من الانحراف و الانزلاق في متاهات الفوضى والبيروقراطية "[3] وإذا ما أخضعنا مبدأ خضوع الدولة للقانون في الشريعة الإسلامية فهنا هو ضمان لهاته الحريات لأن خضوعها يعني تحكيم القران والسنة في تسييرها .

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية والقضائية

يقسم إلى فرعين ، الأول الرقابة الإدارية والثاني الرقابة القضائية .

الفرع الأول : الرقابة الإدارية

يمكن القول أنها رقابة سياسية في الأصل وهذا من خلال الهيئة التي تنشئها الدولة وينص عليها الدستور صراحة وتشكيلتها مقسمة بين التعيين والانتخاب وتكون رقابة سابقة على صدور القانون بعد إقرارها من مجلس البرلمان ولا تعد رقابة لاحقة على إصدار القانون وتطبيقه"[4]، وتنقسم الرقابة على أساس الطبيعة التنظيمية والقانونية ودرجة قوتها وفعالية رقابة المجلس الدستوري كإجراء من إجراءات إصدارها وإلا عيبت الإجراءات بعدم الدستورية لأن الأمر يتعلق بالقوانين العضوية وبآراء وجوبيه حتى ترد ضمن عملية إصدار القوانين العضوية لتؤكد ذلك بجلاء لأن البداية برأي المجلس.

---

[1] مريم عروس ، رسالة ماجستير (النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر) مرجع سابق ، ص80 ،81.

[2] – حائف فارس الطعان ، مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة دراسة المقارنة ، كلية بغداد للعلوم والاقتصادية ، العدد الثاني والعشرون 2009 ، ص17 ــ20.

[3] – مريم عروس ، مرجع سابق ، ص 83 .

[4] – دراسات قانونية، مجلة فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعليمية ('الضمانات الدستورية للحقوق والحريات دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر) مقالة الأستاذ مرزوق محمد وعمارة فتيحة ع:13،ص:118.

نجد بالمقابل هيئة سياسية إدارية مستقلة تعد رقابة إدارية رئاسية لأنها تابعة لرئاسة الجمهورية وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية ومركزه الدستوري و من بين خصائصها ما يلي:

- تدعيم النظام الرقابي ،تحقيق أهداف فعالة ودقيقة للقضاء على الضعف والعجز والقصور في النظام الرقابي التقليدي على أعمال الدولة والإدارة ألعامة[1] .

الفرع الثاني :الرقابة القضائية .

من الحقوق الأساسية للإنسان أن يلجأ للقضاء إذا ما تم التعدي على حرياته مهما كانت صفة المتعدي ، واستقلال السلطة القضائية هو أقوى الضمانات وهذا إذا ما كفلت هاته الضمانات ، فقد كفلت الحريات من اجل قيام دولة القانون المساندة للحريات وهذا انطلاقا من أنها الحارس الطبيعي للقواعد القانونية كإحدى مظاهر التمدن الحديثة ولا يمكن أن تحقق هاته الضمانة و الفعالية ما لم تتوفر لها مقتضيات الحياد والنزاهة والاستقلالية عن الضغوط السياسية والعسكرية .

وعليه تكون المنازعة الادارية أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لمبدأ الازدواجية انطلاقا من المادة 152 ف2 " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ..... الخ "[2].

وتكون الرقابة القضائية كفيلة بحماية سيادة القانون واحترام مبدأ الشرعية ، وان تكون الهيئة القضائية على درجة عالية من الكفاءة وحسن التنظيم لتؤدي مهمتها المنوطة بها لأن تعقيد إجراءات التقاضي وارتفاع تكاليفها وبطئ الفصل في المنازعات يجعل القضاء رمزا لا جدوى منه في الحياة العملية .

وتقريرا لضمان الحريات العامة فمن بين الصلاحيات المخولة لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي له ،إعداد تقرير سنوي عام لرئيس الجمهورية ووزير العدل حول نوعية قرارات المحاكم الإدارية التي رفعة إليها من بين المواضيع نجد تقديم (تقديم الاستشارة , تدخله لخلق الانسجام بين نصوص التشريعية وتحسين إعدادها) ، وعليه يعد نصير للحقوق والحريات الأساسية ورقيبا أساسية و حقيقا على إعمال السلطات التنفيذية .

من اجل تحقيق رقابة حقيقة يجب أن نحقق استقلال القضاء من تعسف واستبداد الإدارة ، أو خروج المشرع على أحكام الدستور "[3] ، ويمكن أن نتكلم في هذا الصدد عن الرقابة القضائية من الناحية الجنائية على أعمال الإدارة انطلاقا من كون الجرائم التي يعاقب عليها القانون يرتكبها رجال المسؤولية في الدولة .

---

[1] – مريم عروس،المرجع السابق،ص:91،92.

[2] – مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية ،عمار ثليجي،مقالة الأستاذ عليان بوزيان (الحرية ومشكلة الضمانات في ظل العولمة بين النص والتطبيق دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري1996) ع1،المرجع السابق ،ص:213.

[3] –مريم عروس،مرجع سابق، ص:88،89.

ومع ذالك يؤخذ عليها :

-بأنها رقابة غير واقعية لأنها بعيدة عن أسرار النشاط الإداري .

_غير تلقائية تمارس بطلب أحد الإفراد .

_ارتفاع الرسوم القضائية وبطئ إجراءات التقاضي .

وهو ما يجعلنا نعرج على قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية وأثره في حفظ الحريات.

حيث يعد نظام المظالم بمثابة القضاء الإداري عندنا في الوقت الحالي فهو يتولى القضايا التي تكون مرفوعة ضد الإدارة ، ويعد والي المظالم قاضياً إدارياً في نفس الوقت لأن عمله ليس قضائيا خالص فيمكنه أن يعالج بالتنفيذ في الأمور الواضحة وبالصلح أو العمل الجبري من اجل استرجاع الحقوق .

- **اختصاص والي المظالم** : هو الذي يختص بالفصل في تظلمات الأفراد من الولاة والجباة والحكام أو من أبناء الخلفاء والأمراء أو القضاة ، ويمكن أن يكون النظر في القضايا من والي المظالم نفسه أو بناء على طلب أصحابها.

الأولى: النظر فيها من تلقاء نفسه: وهي تتمثل في:

-تعدي الولاة على الأفراد والجماعات .

-رد ما اغتصبه ولاة الجور وذو النفوذ والبطش .

-جور الجباة في جباية الأموال .

الثانية: النظر بناء على طلب أصحابها : وتتمثل في:

-تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم .

-رد ما اغتصبه ولاة الجور وذوو النفوذ .

-النظر في الوقوف الخاصة إذا تظلم أهلها .

-النظر فيما يعجز عن نظره ولاة الحسبة في المصالح العامة "[1] .

ولأن قضاء المظالم مختص بكل ما يتعلق بتعدي الإدارة وعمالها ، سواء كان الغبن واقعا على العاملين فيها أو على عموم الناس وسواء كان محل التدخل عن طريق قرار أو عقد أو تصرف يبقى قضاء المظالم هو الضامن للحريات انطلاقا من محاسبة الإدارة كمبدأ أول والنظر في تنفيذ أحكام الجهات القضائية العادية.

[1]-عبد الحكيم حسن العيلي ،مرجع سابق ،ص:629،637.

المطلب الثالث : تحسين الظروف الاقتصادية

الفرع الاول : تحسين الظروف المادية

وتعني الاهتمام بالحالة المادية للأفراد بما يضمن لهم الكرامة من خلال تحسين مستوى المعيشة من الناحية الواقعية وعليه تمكين الفرد من ممارسة حقوقه ورد اعتداء الدولة ، وعليه يجب تطبيق ضمانات التجارة والصناعة وتحسين القدرة الشرائية وانخفاض الأسعار وتوفر السلع الرامية لإشباع الحاجات العامة لتحقيق الاستقرار والاطمئنان والثقة في الدولة من اجل وقوفهم ضد إي اعتداء في حالة وقوعه .

وإذا ما رجعنا الى الشريعة الإسلامية نجد ولاية الحسبة هي الضمانة الاقتصادية :

تعرف بأنها الأمر بالمعروف في حالة الحاجة إليه وهو نهي عن المنكر بين الناس فيما لا يتوقف عن أمور الدين لقوله تعالى((" ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾)) "[1] وهي تدعوا الى عدم السكوت على الحق والعمل من اجل إظهاره ، ومن الدلائل النبوية قول النبي صلى عليه وسلم (ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر على إن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك إن يعمهم الله بعذاب من عنده) [2] . وتعد فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت على البعض الآخر ، وتظهر ضمانة الحسبة للحريات العامة في اختصاصات المحتسب .

في حالة تعطل مرافق البلاد المتعلقة بالشرب وتهدم الأسوار والمساجد ومختلف المرافق العامة .

مرعاة بني السبيل فلمحتسب يشرف على إشباع هذه الخدمات من بيت المال ومن أغنياء المسلمين "[3]

وضمن الإسلام كذالك حرية الاقتصاد من خلال تحريم معاملات عدة نجد منها

_الغش بكل صوره (من غشنا فليس منا)[4] .

_الاحتكار وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم(لا يحتكر إلا خاطئ)[5]

_الربا وكل كسب طفيلي يستغل ضوائق الناس.

الغرر والجهالة كل ما يفضي إلى منازعات لا يمكن إخضاعها للمعايير الموضوعية "[6] .

---

[1]- سورة الحج ، الاية 41 .

[2]- رواه الترميذي ، كتاب الفتن ، الصفحة أو الرقم 2168 .

[3]-عبد الحكيم حسن العيلي ،مرجع سابق ،ص:636،641.

[4]- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، الصفحة او الرقم 102 .

[5]-رواه مسلم في الأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار .

[6]- سعيد بويزري،حقوق الإنسان في الإسلام(مقالة منشورة الأربعاء 27 جماده الأولى موافق لـ 26مارس2014.

الفرع الثاني : التقدم الثقافي .

ليكون الفرد ذو وعي يدافع عن حقوقه ويشارك في صناعة الرأي وتقدم بلده و لتكون له مكانة في مجتمعه ويكون محل اعتبار لدى السلطات العامة وجب على الادارة ألا تستعمل سلطتها و امتيازها على حساب أفراد المجتمع من اجل رقابة وسائل الإعلام مما يؤثر في انتشار الثقافة والارتقاء بمستوى التفكير .

والتقدم الثقافي وحده يضمن تحقيق الضمانات السياسية والإيديولوجية ، التي هي قوة الرأي العام وتعدد الأحزاب لأن قوة هاتين الأخيرتين تضمن التزام تحكيم الدستور والقانون ، ولا يكون هذا إلا من خلال تحقيق الرقي الاقتصادي ومنه الشعور بالمشاركة في المسائل ذات الأهمية ومناقشتها ، ولا يتمكن الفرد من كل هذا إلا إذا كان يحظى بحرية شخصيته "[1] .

لم تغفل الشريعة عن مثل هاته الحرية وعن كيفية حمايتها وعليه كان الرفض لأي دعوى من غير أي دليل لقوله تعالى"((أَمَّن يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾))[2] .وعليه رفض الدعوى المغرضة التي من غير دليل و رفض الظن في كل موضع يطلب فيه اليقين الجازم ((" وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ "))[3] . ورفض العواطف والاعتبارات الذاتية حيث يطلب الحياد والموضوعية.

و الاهتمام بالنظر والتفكير والتأمل مصدقا لقوله تعالى"((ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾))[4] . والنزول عند رأي الخبراء وأهل المعرفة قال الله تعالى"((وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ "))[5] .

- يأمر المحتسب فيما يخص أداء الديون وكفالة الصغار بسداد الديون وأداء الحقوق :

[1] -مريم عروس ، مرجع سابق ،ص:98،99،100.

[2] -سورة النمل ، الآية 64 .

[3] -سورة الجن ، الآية26 .

[4] -سورة الأعراف ، الآية 17 .

[5] - سورة النحل، الآية 43.

-حرمة التعدي على حد الجار ولو وضع جذع على جداره دون إذنه .

-له سلطة الإشراف على الأطباء والمعلمين حتى تتوفر لهم شروط الأمانة ولا يهربوا بأموال الناس وعلى الصناع من اجل يجيدوا عملهم .

-يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء ولا يحملهم اكبر مما يطيقون .

-وعليه مراعاة سيرة أهل الأسواق المختصين بمعاملة الناس وأمانتهم فكان عليه توفير المأوى والثياب والمأكل وتوفير العمل الشريف وللائق "[1]

المبحث الثاني : ضمانات يكفلها المجتمع

والذي أتطرق فيه إلى رقابة الرأي العام في(المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) إقرار مبدأ المسؤولية الفردية .

المطلب الأول :رقابة الرأي العام

وهي التي تشكل حارسا أمنياً على الحقوق والحريات والمختلفة فينتفض عند حصول العدوان الجزئي او الكلي عليها"[2] ، تعد من الضمانات الأساسية للحقوق والحريات في النظم السياسية المعاصرة فهي بمثابة ضغوط سياسية لها دورها ووزنها في حماية الحقوق الإنسان لأن هاته الضمانات تعمل كرقيب للسلطات(التنفيذية والقضائية والتشريعية) ، ولأنه الوسيلة الأقوى التي تكفل للنظام توازنه واعتداله فكلما كان الرأي العام ضاغطاً بمعرفة حقوقه وحرياته كلما حرصت السلطة العامة في تلك الدول على التزام تطبيق أحكام الدستور الذي يضمن هاته الحقوق وعليه تزداد فاعلية الرقابة .

وليكون هذا الرأي فعالا ومؤثراً لابد من وجود وسائل مهمة في صناعته وتفعيله كالإعلام ، الصحافة ,الأحزاب ,والمجتمع المدني فله دور مهم في التوعية بقضايا الحريات الأساسية وتكوين وصناعة الرأي العام , وتعد الصحافة من بين أهم الوسائل في صناعة الرأي العام في العالم والعمل على حمايته فقد ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على"حق كل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته ،كذا اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتكوينها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون مضايقة "[3] .

وتعتبر حرية الصحافة صورة من صور حرية الرأي التي يقوم عليها النظام في الجزائر ولها مكانة كبيرة واكبر دليل على ذلك انتشار القنوات الفضائية الجزائرية المستقلة الخاصة ، وبالتالي صحافة أكثر حرية وتمثيل

[1] -سعيد بويزري، حقوق الإنسان في الإسلام ،مرجع سابق.

[2] -سعيد بويزري ،نفس المرجع سابق .

[3] -file:// c:/users /desktop/. منتديات ستار تايمز htm، 22:49ساعة2013/05/17 نشر يوم

لأغلبية طوائف المجتمع وعليه نقل رأي أغلبية الناس تجاه قضية عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وثقافية في زمن معين من اجل الصالح العام بعد مناقشات وحوارات واعية.

ويأخذ الرأي العام عدة أشكال منها : ناحية قوة التأثير في الجمهور الرأي العام المسيطر والرأي العام البسيط ومن ناحية المشاركة السياسية هناك رأي عام السلبي وآخر إيجابي أما من ناحية التوقع فنجد الرأي العام الواقع والرأي العام والمتوقع[1] .

والصحافة اكبر وسيلة تعبر عن الرأي العام ، وهي التي كانت لها محطات مهمة في الدستور الجزائري من 1967 حيث كانت مقيدة انطلاقا من التوجه السياسي الاشتراكي للجزائر وإستراتجية الحزب الواحد الى غاية دستور 1989 ليتأكد هذا الحق في الدستور الحالي ومنه التأسيس لرقابة الرأي العام من خلال نبذ التمييز بين المواطنين من اجل الآراء وحرمة حرية الرأي والمعتقد وضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي بلاضافة إلى حضر أي حجز لأي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"[2] .

إن ولاية الأفراد في الحفاظ على حرياتهم تظهر في مراقبة السلطة العامة من خلال الدعوة إليها وتبيانه في قوله تعالى(("ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ "[3])) في قول رسول صلى الله عليه وسلم ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه)) [4] .اي يجب عليهم إنكار الخطأ.

وفي نظام الحسبة شق يعمل إعمال مسؤولية الفرد حيث يمكن أن تمارس بنيابة عن المجتمع مثال عقد اتفاقيات ,تامين العدو في الحرب مثالها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))[5] . أما الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم ((قد أجرنا من أجرت يا أم هاني))[6] .

[1] – مجلة الحقوق الاجتماعية ،(ملتقى الوطني للحقوق والحريات الفردية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص:216،217.

[2] –مقالة بعنوان :حقوق والحريات في الدساتير المغربية ،(المغرب الجزائري ،موريتانيا).

[3] – سورة الحج ، الاية 41.

[4] –رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده من حديث ابي بكر رضي الله عنه .

[5] – اخرجه البخاري في الحج باب حرم المدينة 1870 للفظ له ,ومسلم في الحج 1370

[6] –رواه البخاري ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

ويمكن أن تكون هاته الرقابة بشكل جماعي ؛ أي عن طريق الجماعات التي نشأت من المساجد عن طريق التجمعات التي كانت تعقد في المساجد حول العلماء بعد الصلاة من اجل التدارس وبمرور الوقت أصبحت تعرض

فيها الأفكار وعليه كانت مهد الفرق الإسلامية التي تناضل من اجل حقوقها وتدافع عنها"[1] .

ما يمكن قوله هنا إن الفرد بممارسته لحقوقه فهو بذلك يحميها ويضمنها سواء على حدا أو عن طريق جماعات لها توجه واحد.

المطلب الثاني : إقرار مبدءا المسؤولية الفردية

وهاته الضمانة نجد حججها في الشريعة الإسلامية ، حيث أنها لا تعتمد في سبيل حماية الحقوق والحريات على الدولة والقضاء فقط بل إلى جانب ذلك اعتمدت على الضمائر الحية والقلوب المؤمنة التي تستجيب لأوامر الشارع وتنتهي عن محظوراته ، و الضمير يعد الوازع الداخلي الذي يقود إلى الصواب لأنه يتكون من عقيدة تمكنه من السير في هاته الحياة فترشده إلى الحلال والحرام وما ينبغي فعله وما لا ينبغي فعله وعليه يعد ضامنا لهاته الحريات.

ومنه عرف هاته الضمانة قد أشار القران الكريم إلى هذا التكليف من قوله تعالى كذالك في هاته المسؤولية ((" إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾)) "[2] ، وهي تعني مسؤولية الفرد عن أقواله وأفعاله أمام الله تعالى يحاسب ويثاب عليه لقول الله تعالى(("أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ "[3])) وقول الله تعالى"((فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ "))[4] . وتعد صفة يكرم بها الشخص لأنها نابعة من مبدأ الكرامة الإنسانية المحقق في القران لقوله تعالى" ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ

[1]- عبد الحكيم حسن العيلي ،مرجع سابق ،ص:650،664.

[2]-سورة المؤمنون الاية 115.116 .

[3]-سورة المؤمنون ، الاية 115 .

[4]- سورة الزلزلة الايتان 7.8.

وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾))" [1] وبالمقابل تظهر حمايتها للحريات من خلال الحقوق والحريات والممنوحة باعتباره إنسان بالمقابل قيدته بالمسؤولية الملقاة على عاتقه من اجل ضبط حرياته لكي لا يضر نفسه وغيره مصداقا لقوله تعالى"((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾)) "[2] .فمثال ذالك : حرية إبداء الرأي منوطة بالمسؤولية عن التلفظ بكل كلمة ، فلا غيبة ولا نميمة ولا لغو وفحش ولأجل تنمية الشعور بالمسؤولية وجب :

ـربط القلب البشري بالله عز وجل والتذكير الدائم والمستمر بضرورة الخضوع له وحده .

ـالعمل على تهذيب الدوافع الفطرية الغريزية التي أودعها الله تعالى عند كل إنسان والسيطرة عليها بالاحتكام إلى الشريعة .

ـصياغة الحقوق والحريات على شكل واجبات دينية يكلف الأفراد بحمايتها وتنفيذها , ذالك لأن الإنسان هو المكلف بمقتضى العقل[3] .

[1]- سورة الاسراء الاية 70.

[2]- سورة الاسراء الاية 36.

[3]-هاني سليمان طعيمات ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دج،ط3،دار النشر والتوزيع ،عمان ،2000، ص: 361-367.

خلاصة الفصل الثاني :

تستوجب الحريات التي تمت معالجتها ضمانا هو ما جعل الدراسة فيه قسمين واحدة تكفلها الدولة من خلال القيام بالتزامها بقواعد الدستور وسائر التشريعات الصادرة من السلطات المختصة وتفعيل الرقابة الإدارية والقضائية الأولى تتخذ الوجه السياسي لأنها تخص الرقابة على القوانين بأنواعها والثانية قضائية وهي الأقرب لتطبيق لأنها تكون من جهة أخرى هي الجهة التي أصدرت القانون ويمكن للشعب أن يدافع على هاته الحريات من خلال رفع الدعوى ويوازيه في الشريعة الإسلامية قضاء المظالم الذي يعد وسيلة للرقابة الإدارية من خلال محاكمة أصحاب السلطة والنفوذ على تجاوزاتهم في شأن الحريات ونجد إلى جانب هاتين الضمانين يوجد تحسين الظروف الاقتصادية وثانية يكفلها المجتمع وهي الرقابة الاصلح لو طبقت بطريقة فعلية صحيحة وبطريقة منظمة وعن وعي وفيها رقابة الرأي العام ولأنه الوسيلة الأقوى التي تحقق للنظام توازنه خاصة إذا مكان مؤثرا ونجد كذالك القرار مبدءا المسؤولية الفردية والتي تعني إقرار مسؤولية الضمير وعليه تحفظ الحرية لأن الفرد يشعر بالمسؤولية عن أقواله وأفعاله فيحترم حريات الآخرين .

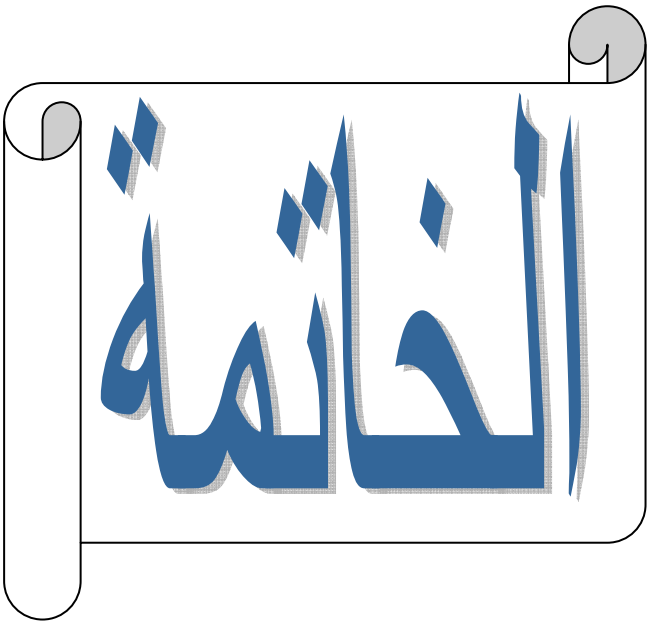
الخاتمة

الخاتمة

تكمن أهمية الحريات العامة من كل ماسبق في أنها أساس الحياة الكريمة ، للإفراد واكبر سبب يدخل في التنمية بالنسبة لدولة، ويكون هذا من خلال تحديد هاته الحريات في الدساتير الجزائرية بالمقابل ما جاءت به الشريعة الإسلامية .

وتم التطرق في أجزاء الموضوع إلى الحريات العامة في الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 مرورا بدستور 1976 ودستور 1996 كأهم المحطات بعد دستور 1963 يأتي دستور 2008 الذي كان له السبق في مجال الحريات الممنوحة ، بالموزات مع للشريعة الإسلامية وكيف أن المؤسس الدستوري يستقي من مضمونها بعض الحريات وان كان ليس بطريقة مباشرة ، ليكون الحديث بعد ذالك عن تقسيمات الحريات العامة ، بين حريات شخصية تتعلق بالفرد كونه كيان مستقل وأخرى اجتماعية تسد انشغال الفرد كونه جزء من الجماعة ولا يمكنه التخلي عنها فمثل هاته الحريات ، لتكون النقطة الأخيرة عن الحريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وفقا للعلاقة التكاملية التي تربطهم فيما بعضهم لأن حرية الإبداع و تكوين الجمعيات وحفظ هاته الحريات يجعل المجتمع اقرب لحرية الاقتصاد التي تكون بناء عنهما، ويمكن للحرية الاقتصادية إذا طبقت بشكل صحيح تعطي الحرية الاجتماعية والسياسية .

وبعدها كانت الوجهة نحوى الضمانات التي تكفل هاته الحريات لأن الحريات تبقى مجرد أفكار بالنسبة للأفراد وإجراءات معترف بها من طرف الدولة فحسب اذا لم تجسد على ارض الواقع ، وعليه كان تقسيم الضمانات تكفلها الدولة من خلال الآليات التي تتخذها الدولة من اجل حماية هاته الحريات والحقوق التي جعلتها الشريعة مسؤولية الدولة اتجاه الأفراد وفيها قد بين أن قضاء المظالم هو حامي الحريات في الشريعة الإسلامية كونه جهة القضاء فيها، بالمقابل توجد الرقابة الإدارية والقضائية و التطرق إلى الحماية التي تكون من جانب الأفراد ليكون إقرار مبدأ المسؤولية الفردية ،هو أوضح مثال عن هاته الرقابة حيث يفعل فيه دور الضمير في التحكم في ضبط تصرف الأفراد. ضمان الحريات العامة أمر حتمي لإيجاد مناخ سياسي صحي وتقدم اقتصادي لابد منه في وطننا العربي.

الرأي العام الواعي ضمانة كبيرة للحقوق والحريات، نشر ثقافة الحريات العامة والعمل على التوعية للفرد وحق الفرد في ممارسة حريته كبير لا يحده إلا حقوق الآخرين .

والحرية هي بمثابة تميز للفرد على حساب السلطة إذا ما استعملت استعمالا صحيحا ومنه يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي :

1-ذكر الحريات في مقدمة الدستور يعد وحده كفالة

2-التأكيد على حرية المرأة والتعديل من نسبة مشاركتها وتمثيلها الانتخابي، نقطة تحسب لصالح المؤسس الدستوري

3- للمؤسس الدستوري دور في تفعيل دور الأحزاب السياسية في الحركة السياسية .

ما يؤخذ على المؤسس الدستوري بالمقابل :

-عدم تفعيل ضماناتها حيث اكتفى بالنص على (أنها مضمونة أو تضمنها الدولة) دون أن يبين كيفية تفعيل الضمان .

النتائج

1- وضع آليات من اجل حماية حقيقية لهاته الحريات ،واعتماد استقلالية القضاء اكبر آلية في حماية الحريات ،لأن إعطاء القضاء استقلاله عن باقي السلطات ، يجعله أول حامي للحريات العامة .

2- يجب العمل على توعية الأفراد بأهميتها وكيفية الدفاع عنها وبالتالي تكون الحماية بالتوازي من طرف الدولة و الأفراد .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

-القران الكريم

-السنة النبوية

الدساتير

_دستور 08 سبتمبر 1963 ،المؤرخ في 1963 / 09 / 10 :،ج ر،رقم 64 :بتاريخ 10 سبتمبر. 1963

_دستور 22 نوفمبر 1976 ،الصادر بالأمر الرئاسي رقم 97 / 76 :المؤرخ في 22 :نوفمبر 1976 ،ج ر،رقم 94 :الصادرة في 24 :نوفمبر1976 .

_دستور 23 فيفري 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18 / 89 :المؤرخ في 28 :فيفري 1989،ج ر، رقم 09 :الصادرة في 01 :مارس1989.

_دستور 28 نوفمبر 1996 ،ج ر،رقم 76 :، المؤرخة في 08 :ديسمبر 1996 ،المعدل بالقانون،رقم 03 / 02 :المؤرخ في 10 :أفريل 2002 ،ج ر،رقم 25 :الصادرة في 14 افريل 2002 ،والقانون رقم 19 / 08 :المؤرخ في 15 :نوفمبر 2008 ،ج ر،رقم 63 :الصادرة في 16 :نوفمبر 2008.

المعاجم

-المنجد في اللغة العربية والإعلام ، طبعة جديدة منقحة ومزيدة التاسعة والثلاثون ،د ج ،دار المشرق بيروت ،مكتبة الشرقية ،2002

-معجم الوسيط ،فيروز بادي ،الجزء الأول ، مجمع اللغة العربية ، دار احياء التراث العربي 1962 .

-لسان العرب ،ابن منظور ،دط ، ج 4 ،دار صادر بيروت

الكتب

التجربة الدستورية في الجزائر ، محفوظ لعشب ،دط ،دج ،المطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية الجزائر ،2001.

الحريات العامة ، عماد ملوخية ، د ج، دط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012

مدخل للحريات العامة وحقوق الإنسان ، خضر خضر ، دج ،د ط،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان ، 2005

الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ،عبد الحكيم حسن العيلي ،د ج ،د ط ،دار الفكر العربي 1983،

مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان ،الطاهر بن خرف الله ، ج2 ،د ط ،دار طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2009.

أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي ،سعد محمد الخطيب ،دج ،دط،منشورات حلب الحقوقية ،2010 .

حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا ،محمد عنجري دج ،ط1 ،دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان ،الأردن 2002

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،هاني سليمان طعيمات ،دج،ط3،،عمان ،2000

كتب بالغة الأجنبية

Andre Pouille ,et jenronch librtes pupliques et droitsde l`omme,14`edition dqlloy,France,2002.

الرسائل

حبشي نصير ، رسالة الدكتورا،(اثر السلطة التشريعية على الحريات العامة وضمانتها)

جعفور مريم (دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية دراسة مقدمة لنيل شهادة الماستر نوقشت)يوم 2013/06/18

مريم عروس (النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ماجستير)جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية 1999

بثينة بن عمر ورمضانة ركبية ومسعودةعيادي ،مذكرة لنيل شهادة ليسونس بعنوان حقوق الانسان في ظل الدساتير الجزائرية (دراسة مقارنة)،2002/2001 جامعة ورقلة

جمعة بن الصديق وسهام بن عطا الله وفايزة حروز ،(الحريات العامة في الظروف الاستثنائية) لنيل شهادة ليسوسن)،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم الحقوق 2004/2003 .

المقالات

الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية ،عبد العزيز محمد سالمان ومعتز أبو العز ونفرت محمد شهاب .

النظام العام وعلاقته بالحريات العامة مقالة منشورة بتاريخ 2011/10/30

سعيد بويزري،حقوق الإنسان في الإسلام مقالة منشورة الأربعاء جمادى الأولى الموافق ل 26 مارس 2014

المجلات

دراسات قانونية ،مجلة فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدارسات والخدمات التعليمية ،العدد 13، جامعة الاغواط

مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية ،جامعة عمار ثيلجيي الاغواط الملتقى الوطني للحقوق والحريات الفردية واليات حمايتها في التشريع الجزائري في ظل العولمة ، العدد الاول ، مطبعة رويغن ، الاغواط ، 2006 .

مجلة الاجتهاد القضائي ، حنان ابراهمي (الاجتهاد القضائي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية) العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

مواقع الكترونية

منتديات ستار تايمز /fille: // c:/usres/desktopنشر يوم 17/ 5/ 2013 ساعة 49: 22 .

ht

Chttp://mantda .echrouqonl.com/ progress. gip.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للحريات العامة	6
المبحث الأول:مفهوم الحريات العامة	6
المطلب الأول:تعريف الحريات العامة	6
الفرع الأول:التعريف اللغوي	6
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي	6
المطلب الثاني:الحريات العامة والمصطلحات ذات الصلة	8
الفرع الأول:الحريات العامة والحقوق	8
الفرع الثاني:الحريات العامة والمساواة	9
الفرع الثالث: الحريات العامة والنظام العام	10
المبحث الثاني:تصنيف الحريات العامة	11
المطلب الأول:الحريات الشخصية	11
الفرع الأول:حرية التنقل	11
الفرع الثاني:حق الأمن	14
الفرع الثالث:حرمة السكن	17
الفرع الرابع: سرية المراسلات	19
المطلب الثاني: الحريات الجماعية	20
الفرع الأول:حرية العقيدة أو الديانة	20
اللفرع الأول :حرية الرأي	22
الفرع الثالث: حرية الصحافة	23
الفرع الرابع: حرية التعليم	25
الفرع الخامس: حرية التجمع	26
المطلب الثالث: الحريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	27
الفرع الأول: حرية المشاركة في الحياة	27
الفرع الثاني: حرية التجارة	29

الفرع الثالث :حق العمل للأفراد	31
الفرع الرابع: حق التأمين الصحي والاجتماعي	32
خلاصة الفصل الاول	36
الفصل الثاني:ضمانات الحريات العامة	38
المبحث الأول: ضمانات تكفلها الدولة	38
المطلب الأول:خضوع الدولة للقانون	38
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية	40
الفرع الأول: الرقابة الإدارية	40
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	40
المطلب الثالث: تحسين الظروف الاقتصادية	42
الفرع الأول: تحسين الظروف المادية	42
الفرع الثاني: التقدم الثقافي	43
المبحث الثاني: ضمانات يكفلها المجتمع	44
المطلب الأول: رقابة الرأي العام	44
المطلب الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الفردية	46
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	50

الملخص

الحريات العامة مطلب وحق إذا ما نظر إليها من جانب الافرد، وهي بالمقابل واجب على عاتق كل مسؤول إذا ما نظر إليها من ناحية الإقرار ، منه وجب أن تكون دائما حاضرة أكاديميا اجتماعيا وسياسيا من خلال معالجتها لأنها انشغال الوقت. أصبح الكل يتخذها شعارا ما دفع لتطرق إلى مثل هاته المواضيع في دراسة مقارنة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية ،كون الأولى تأخذ من المواثيق الدولية والأعراف كما تأخذ بالأخيرة .انطلاقا من الانتماء العقائدي إلى جانبها توجد الضمانات التي تكفلها وما هو واقعها بين النص والتطبيق في دساتيرنا الوطنية وما تحقق منها ،وما يمكن تحقيقه في المستقبل، مقارنة بالكفلات التي حقنتها الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية : الحريات العامة ،الحريات الشخصية ،الحريات الاجتماعية ، الضمانات ،المؤسس الدستوري

Résumé

Les libertés publiques et le droit de demander si ils ont regardé à partir du Alavrd de côté , un contraste et une obligation qui incombe à tout fonctionnaire si ils ont regardé en termes de reconnaissance , il doit toujours être présente scolaire , socialement et politiquement par traité parce qu'il est temps occupé . Est devenu tout slogan emprunté invité à Mise à aimer thèmes suivants dans une étude comparative entre les constitutions de la loi islamique algérien , le fait que la première prise des conventions et normes internationales prennent également ce dernier . Base de l'appartenance partie dogmatique, aucune garantie de ce qui est la réalité entre le texte et l'application dans les constitutions de national et les vérifier , et ce qui peut être réalisé à l'avenir , par rapport Bulkiplat qui injecte la loi islamique .

Mots clés: les libertés publiques, les libertés individuelles , les libertés sociales , des garanties, fondateur constitutionnel .